تلخيص كتاب:

الصَّفَا وَالمَرْوَةُ

مِنْ آياتِ اللهِ البَيِّناتِ
وَشَعائرِهِ المَحْفُوظَةِ المُعَظَّمَة

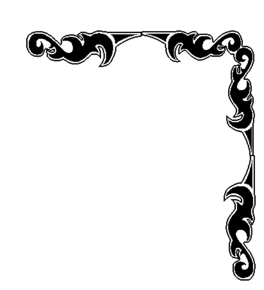
تلخيص كتاب:

الصَّفَا وَالمَرْوَةُ

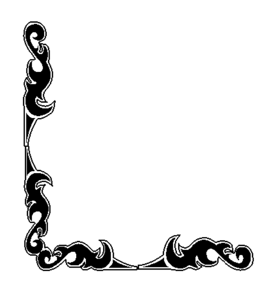
مِنْ آياتِ اللهِ البَيِّناتِ وَشَعائرِهِ المَحْفُوظَةِ المُعَظَّمَة

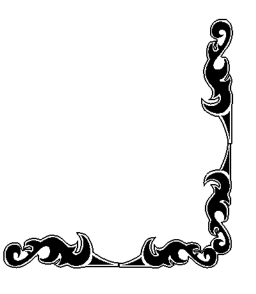
تأليف

عبد الرحمن بن سليمان الشايع



بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا تلخيصٌ لكتاب "الصفا والمروة من آيات الله البينات وشعائره المحفوظة المعظَّمة"، وهو متداولٌ بأيدي كثيرٍ من طلاب العلم ولم يطبع، وهو كتاب ألَّفتُه في نازلة المسعى الجديد الذي تمَّ بناؤه سنة ١٤٢٩هـ، فأُحيل الناس عليه وأُغلق المسعى الأوَّل في شهر ربيع الأول من تلك السنة، ثم أعيد فتحه في أوّل رمضان من تلك السنة بعد أن جُعِلَ المبنيان مسعى واحدا.

وهذا المسعى الجديد مبنيٌّ على أرضٍ كانت إلى ساعة بنائه ساحةً شرقيةً مجاورةً للمسعى الأول تشرع عليها أبوابُه، وقد أُحِيلَتْ الفتوى في حكم بنائه أوَّلاً على جهة الاختصاص وهي هيئة كبار العلماء فصدرت الفتوى حاسمةً بالمنع من ذلك والاقتصار على أرض المسعى الأول الموروث، وبناء طبقاتٍ علوية لتلافي زحام الحجيج، ثم أحيل إلى جهاتٍ أخرى فاستكتبت باحثين كان معلوماً من قبلُ أنهم ممن يتَقَلَّد القولَ بجواز إحداث مسعى مجاورٍ للمسعى الأول، وممن ينتصر لذلك، ثم شُرِع في بنائه من غير أن يصدر بيانٌ رسميٌّ يُبَيِّن للمسلمين المستندَ الشرعيَّ الذي بُنِيَ عليه.

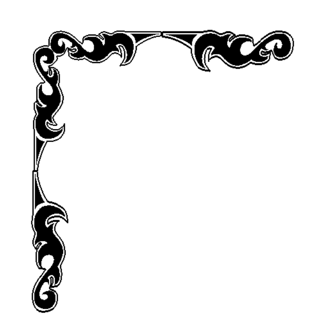
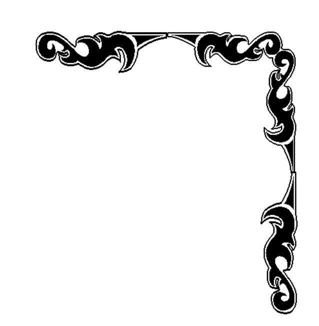
وقد وَفَّق الله تعالى ويسَّر فاستوفيتُ في الكتاب الأصل أصولَ المسألة

وفروعَها الشرعيةَ والتاريخية، فطال الكتاب حتى نيَّف على الأربعمائة، فرغَّبني عددٌ من أهل العلم في تلخيص الأهمِّ من مضمونه وتسهيله وتقريبه، فلما تواطأت المشورة منهم على ذلك عزمت عليه مستعيناً بالله متوكلاً عليه.

وقد اقتصرت في هذا التلخيص على أهمِّ الأدلة وأظهر الاستدلالات مما يَسْهُل على عامة الطلبة الإحاطةُ به وإدراكُه، وتركت ما يحتاج إلى نَظَرٍ علميٍّ دقيق، وتركت الشرحَ المستوعِبَ والنقدَ المفصَّل، ومن طلب ذلك وجده في أصل هذا الكتاب.

فأسأل الله تعالى العونَ والتسديد، وأن ينفع به قارئه وكاتبه.

المؤلف: ١٧ / ١ / ١٤٣٢هـ

الفصل الأول

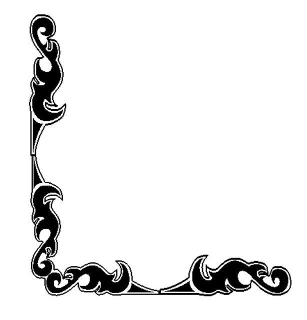
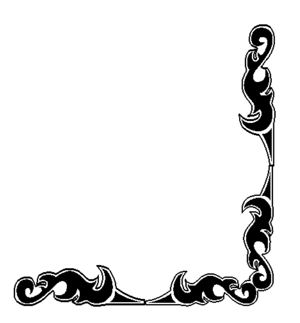
(التمهيدي)

فكرة الزيادة على المسعى من ولادتها إلى أبحاث المعاصرين

١- انبعاث فكرة توسعة المسعى من عبارة ملقاة على قارعة التاريخ.

٢- أثر ورقات المعلميِّ على من نظر في المسألة من بعده.

٣- ما في الأبحاث المعاصرة من الأوهام والتناقض.

١

انبعاث فكرة توسعة المسعى من عبارة ملقاة على قارعة التاريخ

منذ أن أَقَرَّ النبيُّ ﷺ الناسَ على مشاعرهم التي ورثوها عن أبيهم إبراهيم ﵇ إلى أن طرأت فكرة الزيادة على المسعى الشرعي في عصرنا لم يُعْلَم في الأمة مؤرِّخٌ أرَّخ تأريخاً لواقعةٍ مضمونُها تغيير موضع السعي أو إحداثُ زيادةٍ فيه أو نقص ؛ لا ذكراً مجملاً ولا مفصَّلا ، فلم يذكر شيئاً من ذلك قطُّ لا أصحاب التواريخ ولا التراجم ولا البلدانيات ولا مؤرخو البلد الحرام ، ولا يُعْلم فقيهٌ في الأمة عَرَض لشيءٍ منه فتكلم في حكمه أو مستنده لأنه شيءٌ لا يُتَصوَّر وقوعُه فيتكلمون فيه ولو فَرْضاً ، بل هو من الممتنعات التي لا تدور بخَلَد أحد.

إلا أنَّ ثمَّ عبارةً عند مؤرخ مكة الأزرقي جاءت جملةً معترضةً في تضاعيف سياقٍ ليس في الكلام على المسعى ولا الصفا والمروة ، صورتها : «وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم».

فهذه العبارة لن تدلَّ على شيءٍ يخالف ما شحن به الأزرقيُّ كتابه من رسمٍ دقيقٍ لتاريخ البلد الحرام ومشاعره فيؤخذَ منها أنَّ المسعى مُغَيَّرٌ عن موضعه إلا أنْ يُلْغَى تاريخُ البلد الحرام كلُّه فلا يُحْفَلَ بشيءٍ منه ، ثم تُجْعَلَ تلك العبارةُ هي الحاكمَ على التاريخ وعلى أدلة الشريعة ، فيمكن حينئذٍ أن يُقالَ إنَّ المسعى قد

غيَّره المهديُّ الخليفة العباسي رحمه الله ونقله من مكانٍ إلى مكانٍ.

أما إن كان في محكمات الشريعة والتاريخ ما يردع عن ذلك فسيمرُّ بها القارئ لا يلتفت إليها كما صنع ذلك أهل القرون الخالية من قبلنا؛ فقَبْلَنا ما قَرَعَتْ أقدامُ العلماء جادَّةَ هذا التاريخ قروناً لم يرفع أحدٌ منهم بتلك العبارة رأساً، ولا التفت إليها ولا وقف عندها ولا أشكلت عليه فيطلب لها جواباً.

ثم توالت على ذلك القرون إلى أن ذَرَّ القرن التاسع الهجري فكان المؤرخُ المغربيّ الذي نزل البلدَ الحرام وعُنِيَ بتاريخه عنايةً كبيرة، وحرص على الدِّقِّ والجِلِّ، وفَلَى على ذلك كلَّ ما وقع بيده من التواريخ وهو تقي الدين الفاسي رحمه الله (ت ٨٣٢هـ)؛ فلم يكن فيما طالع شيءٌ يخالف ما تقدم.

إلا أنَّ تلك العبارة في تاريخ الأزرقي استوقفته، ثم ظهر أنه قد اشتدَّ عليه ما رأى فيها، فهو لم يَرَها تاريخاً يستحقُّ الحفاوة فيوضع في سياقه من تاريخ المسجد وعمارته، وإنما رآها نشازاً لا بدَّ من الخلاص منه، فاجتهد ليدفع عن شعيرة الله الإبطالَ والتبديل.

قال تقي الدين الفاسي[1]: «وقد ذكر الأزرقي أنَّ موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة وإدخاله في المسجد الحرام».

إلى أن قال: «والظاهر والله أعلم إجزاء السعي بموضع السعي اليوم **ـ وإن كان تَغَيَّر بعضه عن موضع المسعى قبله ـ** لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى اليوم».

فأقرَّ بتغيير مكان السعي، ولم يجعل ذلك تاريخاً يُقَيَّد وإنما جعله إشكالاً

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٣٢٥- ٣٢٦).

عظيماً يجب أن يُدْفع، فاصطنع بذلك إشكالاً عظيماً لم يكن من قبله شيئاً.

ولم يتنبَّه الفاسي رحمه الله إلى أنَّ الإجماع المحكم الذي لاذ به في تصحيح السعي في ذلك المسعى هو ـ عينَه ـ الدليلُ القاطع على نفي وقوع أيِّ تغييرٍ أو نقل، لأنَّ تغيير المشعر تبديلٌ للشريعة فهو ممتنع الوقوع بإجماع المسلمين.

ولمكانة الفاسي رحمه الله وما كتب في تاريخ مكة صار من يقرأ تاريخه من بعده يقف على تلك العبارة وعلى ذلك الإشكال فيدور في ذهنه ويتأمله.

فقد جاء بعده بأكثر من مائة عام الفقيه الحنفي قطب الدين النهروالي المكي رحمه الله (ت ٩٨٨هـ) فوقف عند عبارةٍ للأزرقي لكنه لم يقنع بما قنع به الفاسي من التمسك بالإجماع بل أراد حَلَّ إشكالٍ عظيمٍ لم يعرض له الفاسي، وهو: ما مستند الأمة في الإجماع على مسعى مغيَّر عن المسعى الشرعي الأول؟!

قال النهروالي[١]: «هاهنا إشكالٌ ما رأيت من تعرض له...، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف، وحُوِّل المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم، وأما المكان الذي يُسعى فيه الآن فلا يتحقَّق أنه بعضٌ من المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ أو غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حُوِّل عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات؟».

فالإشكال أنَّ عبارةَ الأزرقي تُوهم أنَّ المسعى محوَّلٌ عن المسعى الشرعيِّ النبوي الأول، والناس يسعون فيه فكيف صحَّ سعيهم كلَّ هذه القرون؟!

ثم قال[٢]: «ولعل الجواب عن ذلك أنَّ المسعى في عهد رسول الله ﷺ كان عريضاً، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم، فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه».

---

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص٩٩- ١٠٠).

(٢) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص١٠٠).

فتحصَّل من جوابه ما يلي: عبارة الأزرقي تدلُّ على أنَّ المهديَّ نقل المسعى، ونقله كان لأنَّ المسعى النبويَّ كان عريضاً، وعِلْمُنا أنه كان عريضاً مستنبطٌ من عبارة الأزرقي، ثم دواليك، وهذا كما ترى دَوْرٌ محالٌ صريح.

وقد عاصر النهرواليَّ الفقيهُ الشافعيُّ شمس الدين الرملي رحمه الله (ت ١٠٠٤هـ) فكتب سنة ٩٦٣هـ كتابه "تحفة المحتاج"، فذكر هذه العبارة عَرَضاً فقال يصف السعي بين الصفا والمروة[1]: «لا بدّ أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن، وإن كان في كلام الأزرقي ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك».

فبيَّن أنَّ الحكم الشرعي متعلّق بـ«المسعى المعروف الآن»، وتلك العبارة إيهامٌ مدفوعٌ بالإجماع.

فهذا يدلُّ على أنَّ التاريخ الذي استولده الفاسي من تلك العبارة قد صار في عصره والعصر الذي تلاه هاجساً يخالج نفس من يتنبه إليه، فربما نغَّص على الفقيه صَفْوَ ما عَهِد من استقامة أمر المشاعر على وتيرة واحدة فألجأه إلى أن يقول كلاماً لم يكن سلفه يقولونه، ثم يعتصم بالإجماع ليدفع إشكالاً غير موجودٍ أصلاً.

ثم طُوِيَ الأمر بعدُ قروناً ولم يَعُدْ في الأمة من يرفع به رأساً فالصفا والمروة والمسعى من شعائر الله المعظَّمة منذ أن جعلها الله، إلى أن جاء الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله فوقف على ما كتب النهروالي وراجع كتاب الأزرقي فانتقل إليه الظنُّ أنَّ مكان السعي ومقداره ليس إرثاً متصلاً بالشريعة بهيئته التي هو عليها، وإنما هو اجتهادٌ ممن جعله في ذاك المكان وعلى ذلك المقدار.

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

قال المعلميُّ في ورقاتٍ له في هذه المسألة[١]: «وكالحكم في المطاف الحكمُ في المسعى..، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ثم ضاق بالناس وجب توسعته».

فصرَّح بأنَّ المقدار الذي ورثت أُمَّتُنا من الصفا والمروة والمسعى هو مما اقتصر عليه من مضى بحسب حاجتهم، وأنه ليس مقداراً مُتَلقّىً عن الشريعة، كما ظَنَّ ذلك الفاسيُّ والنهروالِيُّ من قبله.

ثم قال: «ولم يجئ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه بيانٌ لتحديد عرض المسعى إلا ما ذكر الأزرقي»، ثم ذكر ذَرْعَ الأزرقي لعرض المسعى.

ولما كان معلوماً أنَّ ما قيَّدَ الأزرقيُّ في كتابه من العرض إنما هو توثيقٌ مكتوب للمقدارِ الذي وجده موروثاً متواتراً عن الشريعة تسعى فيه الأمة، وقد تواتر ذلك العرض الذي ذكره نفسه من عصره إلى عصرنا؛ فإنَّ المعلميَّ بادَر إلى نفي صحة ذلك التواتر والطعن في شرعية المقدار الذي وَثَّق الأزرقيُّ فقال: «وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى ويظهر كما سيأتي عن الأزرقي أنَّ موضع هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي وإنما هو مما حوَّله المهديُّ العباسي إليه».

وقال: «وقد جرى تغييرٌ للمسعى في بعض جهاته في زمن المهدي العباسي».

فرجع أصلُ تأسيس المعلميِّ لهذه المسألة إلى الطعن في التوارث والتواتر الشرعيِّ لمقدار المشعر، وهذا أصلٌ لو صحَّ لبطلت الثقة بتواتر وتوارث كلِّ مقادير المشاعر المتواترة وصار التصرف في مقاديرها متاحاً لكلِّ مجتهد بأدنى شبهة كمثل عبارة الأزرقي تلك!

---

(١) هي ورقاتٌ لم ينشرها المعلميُّ رحمه الله في حياته ولم يحرِّرها ولم ينقلها إلى البياض، بل تركها على ما سوَّدها كثيرة الشطب واللحق، ثم وُجدت في مكتبه بعد موته فجعلت في مكتبة الحرم المكيّ.

وقد ضمَّنتُ أصلَ هذا الكتاب جواباً علمياً مفصَّلاً فيه بيانُ أنَّ عبارة الأزرقي محرَّفة، وبيَّنت أنَّ مَنْ يأخذها كما أخذها المعلميُّ تقع له إشكالاتٌ كبار لا يمكنه الخلاصُ منها، ولكن ليس بنا حاجةٌ إلى التطويل بذلك لأنه سيتبيَّن التاريخُ المحكم المتواتر للمسعى بما يمنع ورود الشبهات ويجعل فرضها محالاً.

وأعظم ما وقع للمعلميِّ رحمه الله من التنافي الصريح وهو يقرِّر هذه المسألة فقهياً هو قوله: «نصُّ الكتاب ورد على **الصفا والمروة وهما أوسع من ذاك المقدار** وحصر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك فلم تَدْعُ الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور؟».

فبَنَى المسألةَ كلَّها على أنَّ الصفا والمروة «**أوسع من ذاك المقدار**»، وأنَّ مزاحمة الأبنية حصرت مقدارهما في مقدارٍ أقلَّ من المقدار الشرعيّ.

ثم نقض المعلميُّ رحمه الله كلَّ ذلك حين قال: «الكعبة هي الشعيرة في الأصل؛ شُرِع الطواف بها والعكوف عندها والصلاة، وهذه الأمور لا بدّ لها من موضع كالوسيلة ليكون فيه الطواف بالكعبة وغيره، **وهكذا الصفا والمروة هما الشعيرتان** بنصِّ القرآن، فأما ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أن يزاد فيها بحسب ما هي وسيلة له، كطواف الطائفين وسعي الساعين، **ولا يجب أن تحدَّدَ تحديدَ المشاعر نفسها**».

فقرَّر صريحاً أنَّ الصفا والمروة شعيرتان محدَّدتان تحديدَ الشعائر كالكعبة لا تحتملان أن يزاد فيهما، فمِنْ أين إذاً كان الصفا والمروة «**أوسع من ذاك المقدار**» وهما «**محدَّدان تحديد المشاعر كالكعبة**»؟!

ومن أين جاز أنْ يُطْلَب الزيادة فيهما وهما من «**الشعائر التي لا تحتمل أن يُزاد فيها كالكعبة**»؟!

فتبيَّنَ أنه إنْ كان الصفا والمروة محدَّدَيْن تحديدَ الشعائر كالكعبة فقد بَطَلَ أن

يكونا أوسعَ من ذاك المقدار، بل يكونان متوارثان توارثاً شرعياً متواتراً كالكعبة وغيرها من سائر الشعائر، وإن كان الصفا والمروة أوسعَ من ذاك المقدار ويَحْتملان أن يُزاد في مقدارهما كما يُفعَل بالوسائل فقد بَطَلَ تقرير المعلمي أنهما محدَّدان تحديد الشعائر كالكعبة!

ورحم الله المعلميَّ فإنَّ الذي يظهر أنه لم يكتب ورقاته تلك على أنها رأيٌ قد فَرَغ من النظر فيه وتحريره، وإنما قيَّد ما خطر له لما دارت عنده الفكرة لتكون أفكاراً للبحث والنظر والمراجعة، فسَطَرَ تلك المسودة ثم أعرض عنها، ثمَّ سُلِّط عليها من أخرجها للناس.

٢
أثر ورقات المعلميِّ على من نظر في المسألة من بعده

قد تبيَّن مما تقدَّم أنَّ فكرة الزيادة على المسعى وتوسعته ليس لها نسبٌ صحيحٌ في تراث الأمة العلمي بل هي مُلْصَقَةٌ به إلصاقاً، وتحرير النسب الصحيح لهذه الفكرة وكيف تركَّبت هو أمرٌ في غاية الأهمية لأنَّ من الناس من يحسبها مسألةً علمية أصيلة وهي لا شيء.

فإنَّ أعظم ما استندت إليه فكرة "توسعة المسعى" هو دعوى أنَّ عرض الصفا والمروة أوسع من المقدار المعلوم الموروث، والدعائم الأصلية لهذه الدعوى هي عباراتٌ تاريخية وأنماطٌ من الاستدلال، والمعلميُّ هو السابق إلى كلِّ ذلك لم يُسْبَق إلى شيءٍ منه، فهي فكرته؛ هو ابتكرها وعنه أُخِذت وإلى ورقاته ينتهي نسبها وميلادها وتقرير الاستدلال لها.

ونحن هنا نبيِّن أنَّ فكرته قد انتقلت إلى كلِّ مَنْ جعل الزيادة في المسعى مسألةً قابلةً للبحث والنظر، ذلك أنَّ أوَّلَ الأبحاث التي تَصَدَّت لهذه المسألة بحثان وضعا الأساسَ النظريَّ لتوسعة المسعى القائمة، وإلى ما فيهما يرجع كلامُ مَنْ تلاهما:

١- بحث الشيخ الدكتور عويد بن عياد المطرفي رحمه الله (ت ١٤٢٩هـ)، وهو المسمَّى "رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام".

٢- بحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان واسمه

"توسعة المسعى عزيمةٌ لا رخصة".

وسنبيِّنُ أنهما لم يأتيا بجديد وإنما أخذا من ورقات المعلمي ثم لم يذكراه ولم ينسبا إليه فضلاً ولا سبقاً، ثم حاولا التصرُّف فيما أخذا فتخالفا وتناقضا.

وسأذكر سِتَّ أفكارٍ أخذاها؛ اشتركا في أربع وانفرد كلٌّ واحدٍ بواحدة:

الفكرة الأولى: الفكرة الكبيرة نفسها، وهي اقتراح "توسعة المسعى" والزيادة في أرض المشعر مع التعليل بأنَّ الصفا والمروة أكبر من المقدار المشاهد؛ فهذا لا يقدر أحدٌ أن يأتي بِمَنْ قاله أو أشار إليه قبل المعلمي.

وفكرةٌ كهذه؛ مرتَّبةٌ بترتيبٍ مخصوص ولا سابقةَ لها في تراث الأمة ولم تكن من قبل لتخطر ببال أحد؛ محالٌ أن تنبت في أذهان عددٍ من المتعاصرين معاً فجأةً في وقتٍ واحد من غير أن يكونوا قد اشتركوا في الاطِّلاع على مصدرٍ ألهمهم الفكرة ولقَّنهم إياها بترتيبها الذي وُضِعت عليه.

الفكرة الثانية: أنَّ الدكتور عويد والدكتور أبو سليمان كما لم يخرجا في مجمل الفكرة عما جاء به المعلمي؛ فهما ـ كذلك ـ لم يخرجا عما ساقه المعلمي من النصوص المنقولة للاحتجاج لها في ورقاته.

فالمعلميُّ ساق ثلاثَ عبارات للأزرقي عثر عليها في غير مظنتها فأتى بها كلها الدكتور عويد ولم يزد شيئاً، وانتقى إحداها الدكتور أبو سليمان.

والمعلميُّ عثر على كلام النهروالي فساقه بطوله فأتى به كذلك الدكتور أبو سليمان واحتفى به.

والمعلميُّ زاد من بحثه نصاً من كلام الرملي فأتى به الدكتور أبو سليمان.

والمعلميُّ ساق كلام الشافعي وعلَّق عليه، فأشار إليه الدكتور أبو سليمان وعلق عليه بنحو ما قال المعلمي.

ولما كان المعلمي لم يذكر كلام تقي الدين الفاسي لم نجد له أثراً عندهما.

الفكرة الثالثة: المعلميُّ هو أولُ من حاول استعمال عبارة الأزرقي في تقرير الزيادة على المسعى، وقد كان مَنْ قبله (الفاسي والنهروالي) قد وقفوا عند دفع ما فيها من إشكال، أما هو فانطلق منها إلى إيجاد أصلٍ جديد يُمَكِّنُ من الزيادة في المشعر، فانتقل هذا النمط المبتكر إلى الدكتور عويد والدكتور أبو سليمان.

الفكرة الرابعة: المعلميُّ هو أولُ من قال من المسلمين إنَّ السنة ليس فيها تحديدُ عرضِ مشعرٍ من المشاعر؛ قال: «لم يجئ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه ومن بعدهم بيانٌ لتحديد عرض المسعى».

والمعلميُّ قد خالف الإجماع على أنَّ إقرار النبيِّ ﷺ لمشعر الصفا والمروة والمسعى بمقاديرها المعلومة في عهده ﷺ هو السنة التي تعبد الله بها الأمة فتوارثتها كافةً عن كافة، شأن المسعى في ذلك شأنُ غيره من المشاعر، فكان المعلميُّ هو أولَ من جعل تحديد مشعرٍ من المشاعر على الأرض يمكن أن يكون بقولٍ مرويّ!

فلما تضمنت ورقات المعلمي ذلك الوهم الذي لم يُسبق إليه انتقل الوهم كما هو إلى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فقال[1]: «لم يرد في السنة المطهرة تحديدٌ للصفا والمروة».

الفكرة الخامسة: المعلميُّ هو أولُ من قاس من المسلمين توسعة مشعرٍ من المشاعر على توسعة المسجد، فاحتج بتوسعة عمر ﷺ للمسجد، ولم يسبقه أحدٌ إلى هذا النوع من القياس.

فانتقلت هذه الفكرة من ورقاته إلى بحث الدكتور عويد إذ قال: «التوسعة في مثل هذا المشعر الحرام سبق لها نظير في مثله بل فيما هو مقدم شرعاً فقد وسّع

---

(١) توسعة المسعى (ص٦٢).

عمر بن الخطاب ﷺ المطاف حين رأى شدة ازدحام الحجاج فيه».

فلم يأت الدكتور عويد بهذا القياس إلا من ورقات المعلمي لأنه لم يَقُل أحدٌ من المسلمين قبل المعلميّ إنَّ المشاعرَ تُوَسَّع توسعةَ المساجد.

الفكرة السادسة : المعلمي هو أوَّلُ من قال إنَّ الصفا والمروة «أوسع من ذاك المقدار»، ولثقة الدكتور عويد والدكتور أبو سليمان بنظر المعلمي تلقّنا منه هذه الفكرة بتسليمٍ وبغير نظر، فاعتقدا صحة أمرٍ لم يَقُلْه أحدٌ قبل المعلمي، ثم انطلقا يحشدان ما ظنا أنه يُثْبِتُ هذه الفكرة من غير اضطرارٍ إلى الإحالة على المعلمي.

والخلاصة مما تقدَّم أنَّ فكرة الزيادة على مشعر السعي الشرعي المسمّاة "توسعة المسعى" قد استندت إلى أساسٍ لا قيام لها بغيره وهو أنَّ الصفا والمروة أوسع وأعرض من المقدار الذي لم تزل الأمة تتوارثه.

وهذه الفكرة، ثم بناء توسعة المسعى عليها ؛ لا يستطيع أحدٌ أن يرفع شيئاً من ذلك إلى ما قبل ورقات المعلمي، فمنها انطلقت أبحاث المعاصرين الذين اطَّلعوا على تلك الورقات واستلُّوا ما فيها ولم يخرجوا عما رسمه المعلميُّ فيها تقريراً واستدلالا.

فقد كان الذي شقَّ طريق المسألة للخائضين فيها أخيراً ورسم لهم منهجها هما الدكتور عويد والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ولا أصلَ لهما في كلام أهل العلم ؛ لا في أصل الفكرة ولا في طريقة تقريرها ولا في دلائلها الأصلية إلا ما أخذا من ورقات المعلمي.

٣
ما في الأبحاث المعاصرة من الأوهام والتناقض

وسأقتصر على ما في بحث الشيخ عويِّد المطرفي رحمه الله والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لأنهما هما اللذان يُقال إنَّ فيهما الأساسَ العلميَّ الذي بُنِيَ عليه المسعى المحدث، إذ لم يُذْكَر غيرُهما إلى أنْ فُرِغَ من بنائه، ولأنه لا جديدَ عند من كتب بعدهما إلا محاولاتٍ متأخِّرةً لم تأت بشيءٍ ذي بال.

وقد اقتصرتُ في نقدهما على بيان أمثلةٍ من صريح التناقض عندهما في أصل المسألة ومَنْ طلب الزيادة وجدها في أصل هذا الكتاب.

ما في بحث الدكتور عويِّد من التناقض الصريح:

أسَّس الدكتور بحثه على أمرين كلاهما مأخوذٌ من ورقات المعلمي:

الأول: التسليم بفكرة المعلمي أنَّ الصفا والمروة أوسع من ذاك المقدار.

الثاني: التسليم بفكرةٍ النهرواليِّ التي نقضها المعلميُّ وهي أنَّ المسعى النبويَّ كان عريضاً ثم اعتدى الناس عليه وبَنَوْا في عرضه.

ثم تكلم الدكتور رحمه الله في هذه المسألة بكلامٍ متنافٍ متناقضٍ يدلُّ على أنه لم يكن يتصوَّر تاريخ المسعى على ما هو عليه، وأنه لم يكن فَطِناً للمعاني الصريحة للكلام الذي كتبه، فيقول القولَ ثم ينقضه صراحةً في موضعٍ آخر.

* تصوُّر الدكتور عويد لحدِّ المسعى الشرقيّ وعرضه:

يقول الدكتور واصفاً شرقيَّ المسعى بعد توسعة المهدي الثانية: «كان المسعى في موضع المسجد الحرام قبل توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧هـ...، فاستدعت توسعة المطاف للمسلمين يوم ذاك أمرين اثنين هما: ١- هدم الدور المحيطة بالمطاف من جهة، وبالمسعى من جهتها الأخرى الشرقية. ٢- تأخير المسعى ونقله من موضعه الذي كان هو فيه ممتداً في موضع الحصوة التي كانت شرقي بئر زمزم **إلى الموضع الذي هو فيه اليوم متصلاً من شرقه بالفضاء والممتد بين جبلي الصفا والمروة مفتوح عرضه للساعين فيه مهما كثروا وازدحموا لا يعيقهم فيه عائق لعدم وجود حاجز يمنع توسع الساعين في عرضه**».

فالدكتور يقول إنَّ ثَمَّ في سنة ١٦٧هـ مسعى عريضاً مفتوحاً عرضُه من جهة الشرق على فضاءٍ فسيح للساعين وإن كثروا.

وهذا مناقضٌ لما هو مكتوبٌ في كتب التاريخ كالشمس لا يخفى على أحد، فإن الأزرقيَّ الذي أرَّخ لتوسعة سنة ١٦٧هـ التي ذكرها الدكتور قد ذَرَعَ عرض ما بين الميلين الأخضرين الذين بُنِيا في تلك التوسعة فذكر أنَّ الغربيَّ عند باب المسجد والشرقي على باب دار العباس ﷺ وبينهما ٣٥,٥ ذراعاً (١٧ متراً تقريباً)، وبيّن أنَّ دار العباس هذه موروثةٌ عن جدِّه هاشم بن عبد مناف، فأيُّ مسعى عريض وأيُّ فضاءٍ شرقي؟!

* تناقض الدكتور الصريح في شأن الصفا:

حاول الدكتور أيضاً أن يحتجَّ لفكرة أنَّ الصفا والمروة أوسع من ذلك المقدار بإثباتٍ تاريخيٍّ فوقع في تناقضٍ كبير؛ ذلك أنه صرَّح بأنَّ أبنية الناس المحيطة بالمسعى المعروف هي «**اعتداءٌ على المشاعر المقدسة**»، وقال أيضاً: «المسعى الذي

يقع شرق الكعبة المشرفة بين جبلي الصفا والمروة **قد تطاولت عليه أيدي الناس** على طول الزمان ببناء دورهم ومنازلهم على جانبيه الشرقي والغربي، وطرفيه الجنوبي والشمالي، فأحالوا سعته وانفساحه ضيقاً وحرجاً».

وقال أيضاً: «**المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في العهد النبوي ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل اقتُصر من عرضه بزحف المباني عليه من ناحيته الغربية والشرقية**».

وقال بعد أن وصف الدور التي كانت على الجبلين المتصلين بالصفا والمروة ويقول هو إنهما من الصفا ومن المروة؛ قال: «أقول: لولا الزحف على عرض المسعى **هل كان أحدٌ يجرؤ على البناء على عرضه دون وازع ديني ولا رقيب إداريّ؟!**».

فكلُّ ذلك منه تصريحٌ مكرَّرٌ مؤكَّدٌ بأنَّ المسعى الأول كان عريضاً، وأنَّ الشعيرتين وما بينهما كانتا في عهد النبيِّ ﷺ كما أراد الله لا عدوانَ عليهما ولا بناءَ فيهما أوسعَ من المقدار الذي توارث المسلمون، وأنَّ العدوانَ ـ بالبناء فيهما ـ إنما حدث لما غاب الوازع الديني والرقيب الإداري.

لكن الدكتور رحمه الله نقض كلَّ ما قال نقضاً غايةً في الصراحة، وذلك لما أراد أن يستدلَّ على أنَّ الصفا أعرضُ من المقدار المعلوم وأنه جبلٌ كبير جداً؛ فقال محتجّاً بقول الشاعر الجاهلي: (فما أنت من أهل الحَجُون ولا الصفا): «معلوم لكل أحد **أن الشاعر يريد سكان جبل الصفا** وما حوله مما هو موضع للسكن والاستقرار، ولا يريد الصفا الذي هو الحجر الأملس، لأنه ليس محلاً للسكن ولا صالحاً له، ولا هو مما يُمدح به، هذا أولاً. وثانياً: بدليل أن الشاعر قابل ذكر الصفا بذكر الحجون، **فقابل جبلاً ذَكَرَه بجبل متسع المواضع مريداً سكان كلٍّ من الجبلين**، وهذا يدل على أن الصفا في هذه الآية الكريمة موضع متسع».

فصرَّح الدكتور بأنَّ السَّكَنَ في جبل الصفا (الذي سمّاه عدواناً) قديمٌ منذ الجاهلية وقد أقرَّه النبيُّ ﷺ لما فتح مكة فأقرَّ الناس على مشاعرهم الموروثة وعلى دورهم ورباعهم، ومنهم سكان جبل الصفا الذين قال الدكتور، فالمعنى الصريح لمجموع كلام الدكتور أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقرَّ العدوانَ على المشاعر المقدسة وقد غاب في عهده وعهد خلفائه الراشدين الوازع الديني والرقيب الإداري، فتُرِك الناس ساكنين على جبل الصفا معتدين مضيِّقين ما انفسح من عرض تلك الشعيرة!

والذي جعل الدكتور يتناقض هذا التناقض الضخم أنه يريد إثبات أمرٍ محال ويتكلَّف له حملَ الكلام على غير محمل؛ فإنَّ قول الشاعر (أهل الحجون وأهل الصفا) يريد أهل بطحاء مكة، فالبطحاء بين الحجون والصفا كما قال الآخر:

كأنْ لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيسٌ ولم يسمر بمكة سامرُ

ومعلوم أنَّ أهل بطحاء مكة هم أَعَزُّ العرب وهامة بني إسماعيل، وهم بنو عبد مناف، فالشاعر يقول: دع الفخر فلست من هؤلاء.

*** تناقضه الصريح في شأن المروة:**

تكرَّر عند الدكتور عويّد في الاستدلال لجعل المروة أكبر من المعروف الخطأُ والتناقضُ نفسُه الذي وقع في كلامه على الصفا، وذلك في موضعين أقتصر على أحدهما وهو قوله: «يؤيد قولي هذا ما رواه الأزرقي في موضعين من تاريخه "أخبار مكة" بسنده من طريق علقمة بن نضلة قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذائين فضرب برجله فقال: "سنامَ الأرض إنَّ لها سناماً"، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تَجْنَى. وتجنى ثنية قريب الطائف، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جُدُراته».

ثم قال: «وكانت داره برباع حلفاء بني عبد المطلب بن عبد مناف بشق المروة السوداء التي أقرَّ أبو سفيان في قوله هذا بملك ابن فرقد لها، ومما يؤيد وجود كل من المروتين هاتين، وأنهما كانتا معروفتين عند أهل مكة آنذاك، **وأن لكل من أبي سفيان ملكاً في المروة البيضاء، ولابن فرقد ملكاً في المروة السوداء أنَّ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لم ينفِ ملك أي منهما لما يملكه**، ولا نفى وجود واحدةٍ من المروتين، وإنما ذم توسع ادعاء أبي سفيان في ملك ما ليس يملكه».

فالمروة شعيرة الله ـ على قول الدكتور ـ قد صارت في عهد عمر ﷺ **مخطَّطاً** سكنياً، ومن أحيى فيها مواتاً وأحاط عليه جداراً صارت شعيرة الله ملكاً له، وعمر ﷺ لا يرى بأساً بالعدوان على الشعائر المقدسة إذا تقاسم الناس العدوان بالعدل ويمنح الأرضين في مشاعر المسلمين! فأيُّ استدلالٍ هذا؟!

ثم إنَّ الدكتور لم يُصب المعنى الذي أراد أبو سفيان، فإنه ليس للمروة البيضاء ولا المروة السوداء ذكرٌ هاهنا، وبياض المروة ليس المروة البيضاء، فالمروة البيضاء هي الحجر الباقي من المروة على خلقته وبياضه لم تُذْهِبه كثرة وطء الناس ورقيهم لأنه في أعلى المروة، أما قوله (لي بياض المروة) فيعني وجه المروة لأنَّ ما استقبل وجه المروة وحجرها الأبيض هو بطحاء مكة.

وهذا من أبي سفيان ﷺ فخرٌ على عتبة؛ يقول: أنت حليفٌ لا يخفى علينا حقُّك فلك المنزلُ الذي أُقْطِعْتَه في سَنَد الجبل الذي يلي ظهر المروة وما وَلِيَ منها سوادَ الجبل لا تعدوه ولا تستحقُّ غيرَه، وذلك منزلٌ وَعْرٌ ضيق، أما أنا فلي البحبوحة فأنا من ينزل بطحاء مكة وهي ما استقبل وجه المروة وهي أعزُّ مكان بمكة، ولي من كذا إلى كذا، أي هو لي بسؤددي في قومي، ليس المراد أنه أرضٌ تخصه من دون الناس فهذا ليس معنى الكلام كما هو ظاهر، وعمر ﷺ أبطل هذا الفخر بما قال.

وبعد؛ فهذه الأمثلة صريحةٌ في بيان أنَّ أصل نظر الدكتور عويِّد رحمه الله للمسألة لم يكن مستقيماً ولا مستنداً إلى حقائق تاريخية ولا تَصَوُّرٍ صحيح.

ما في كتاب الدكتور أبو سليمان من التناقض الصريح:

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في مقدمة كتابه[1]: «في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث اتخذت الدولة حفظها الله الإجراءات المستفيضة الموسعة بعد ذلك للتحقق والتثبت من تلك النتائج».

والحقُّ أنَّ كتاب الدكتور لم يصل إلى شيء، فإنَّ كتابه إعادة صياغةٍ لما أخذ من ورقات المعلمي مما قرَّره المعلميُّ ومما نقضه، فأراد أن يسبكه سبكاً واحداً، ثم زاد تناقضاتٍ أُخَر، وسأقتصر منه على مثالين يتبيَّن بهما المقصود.

* علاقة المسعى الموروث بالمسعى النبويِّ عند الدكتور أبو سليمان!

قال[2]: «ذكر الفقهاء والمؤرخون المكيون أنَّ المسعى في الوقت الحاضر منذ العهد بتوسعة الخليفة المهدي العباسي رحمه الله عام ستين ومئة **ليس في الموقع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ وصحابته من بعده رضوان الله عليهم**، فمن ثم أبرز العلامة النهروالي هذا الإشكال وأجاب عليه، علماً بأن المقصود بكلمة (الموقع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ) هو مكان الهرولة بين الميلين الأخضرين».

وهذا كما ترى صريح في أنَّ مكان السعي الشديد المعروف بين الأميال الخُضْر خارجٌ كلُّه عن المكان الذي سعى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه.

ويؤكِّده الدكتور في موضع آخر فيقول[3]: «إنَّ اتساع الوادي عرضاً هو كان

(١) توسعة المسعى (ص١٢).

(٢) توسعة المسعى (ص٦٠).

(٣) توسعة المسعى (ص٦٣).

المبرر **لتحويل المسعى عما كان على عهد رسول الله ﷺ والتابعين** حتى عهد الخليفة المهدي العباسي ولا يُعَدُّ هذا تغييراً لموضع السعي».

وهذا صريح في أنَّ مشعر الأمة محوَّلٌ عما كان على عهد النبيِّ ﷺ والتابعين.

إلا أنَّ الدكتور رجع فنقض ما أبرم نقضاً فقال بعد أن نقل قولَ النهرواليِّ إنَّ المسعى النبويَّ كان عريضاً ثم بنيت الدور التي هدمها المهدي في عرضه[1]: «إنَّ ما توصل إليه العلامة الفقيه قطب الدين النهروالي رحمه الله تعالى صحيح **وأن المسعى كان عريضاً في عهد الرسول** ﷺ ولذلك لم يُبْدِ الأئمة اعتراضاً على ذلك التحويل بل هو تحويل في حدود ما يُسَمَّى بالمسعى».

ثم يمضي الدكتور في تأكيد هذه الفكرة فيقول[2]: «تعرَّض عرضُ المسعى إلى التعديات وبناء المساكن مما أدَّى إلى ضيقه من جميع جوانبه».

فجعل التحويلَ تحويلاً في داخل عرض المسعى النبويِّ لأنَّ المسعى النبوي كان عريضاً، وفي الكلام الأول جعل التحويل خارجاً عما كان في العهد النبويّ، وهذا تنافٍ صريح وتناقض كبيرٌ هو أساس خوض الدكتور في هذه المسألة.

وسبب هذا التناقض هو اختلافُ الغرض من الكلامَيْن، فدعوى أنَّ المسعى محوَّلٌ عن المسعى النبوي تُسَهِّل على من اعتقدها قبول مبدأ التصرف في الشعائر بالرأي، ودعوى أنَّ المسعى النبويَّ عريض يستوعب التحويل الذي جرى توحي بأنَّ عرضه يشمل أرضَ المسعى المحدث فيُطَمْئِن مَن اعتقدها أنه يسعى في أرض المسعى النبويّ، وهاتان عقيدتان متناقضتان لم يشعر الدكتور بتناقضهما لأنَّ همته منصرفةٌ إلى حشد كلِّ ما يزعزع ثقة القارئ بمقدار المسعى الشرعي.

---

(١) توسعة المسعى (ص٣٤).

(٢) توسعة المسعى (ص٣٥).

*** شرقيّ المسعى الموروث؛ محدودٌ بالبناء تارة وفضاءٌ تارة!**

يقول الدكتور[1] : «ما ذكره الأزرقي هنا يقرِّر فيه واقع المسعى بعد توسعة المهدي في موضعين: ١- المسافة العرضية بين دار العباس وباب المسجد خمسة وثلاثون ذراعاً».

فقرَّر الدكتور أنَّ عرضَ المسعى في ذلك الموضع ـ في توسعة المهدي سنة ١٦٧هـ ـ كان ٣٥ ذراعاً، وأنَّ على الحدِّ الشرقيِّ منه دار العباس ﷺ.

ثم قال ناقلاً عن الدكتور عويد مقرِّراً كلامه في حال المسعى في توسعة المهدي سنة ١٦٧هـ[2] : «كانت الجهة الشرقية للمسعى فضاءً غير محدود ببناء قبل أن يزحف عليها الناس».

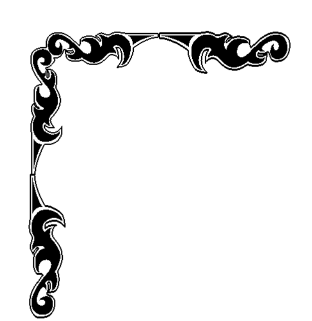
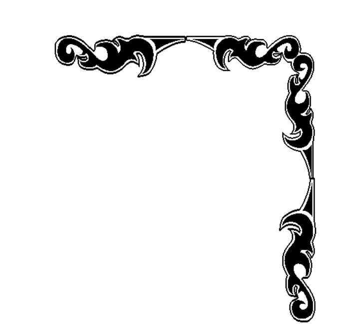
فالدكتور يُقَرِّر تارةً أنَّ شرقيَّ المسعى كان محدوداً بالبناء منذ عهد المهديِّ فلا يزيد عرضه على ٣٥ ذراعاً، ويُقَرِّر تارةً أنه فضاءٌ غير محدود ببناء!

وبعد؛ فهذان المثالان دليلٌ على أنَّ الدكتورعبد الوهاب أبو سليمان قد أجرى قلمه في هذه المسألة وفي ذهنه عن المسعى تصوراتٌ متناقضةٌ متنافيةٌ، فهو يقرِّر أنَّ مسعى الأمة في مكانٍ آخر غير الذي سعى فيه النبيُّ ﷺ ثم ينقض ذلك فيقرِّر أنَّ المسعى النبويَّ كان عريضاً يستوعب المكان النبويَّ الذي تركته الأمة والمكان الذي انتقلت إليه، ويقرِّر أن المسعى سنة ١٦٧هـ كان محدوداً بدار العباس وعرضه ٣٥ ذراعاً، ثم ينقض ذلك فيقرِّر أنه عريضٌ جداً مفتوحٌ غير محدود ببناء، وأنَى لمن اشتمل على هذا التناقض أن يُدرك تاريخ المسعى إدراكاً صحيحاً فضلاً عن أن يكتب فيه كتابةً تكون عمدةً للمسلمين في تغيير مشاعرهم؟!

---

(١) توسعة المسعى (ص٣٠).

(٢) توسعة المسعى (ص٤٤).

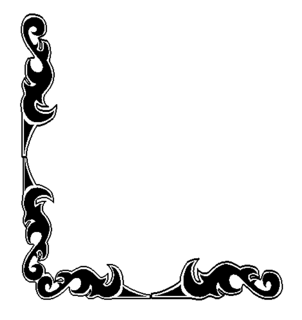
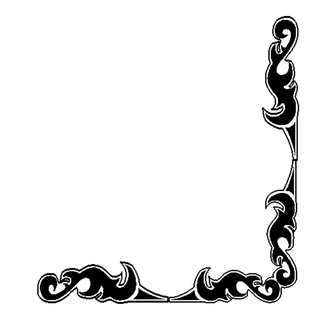
الفَصْلُ الثَّانِي

الطريق الشرعية لتعيين المناسك ودلالة القرآن على المسعى الشرعي الموروث

١- الطريق الشرعية لتعيين مواضع النسك.

٢- دلالة القرآن على المسعى الشرعي الموروث وإجماع الأمة عليه.

٣- قول الشهداء على عرض الصفا والمروة في الميزان الشرعي.

تمهيد

اعلم أنَّ الوحيَ يستقلُّ ـ في المناسك ـ بنوعين من البيان :

النوع الأول: ذكر اسم المكان الذي تَتَعَلَّق به أعمال النسك في الخطاب الشرعي ، كالبيت والصفا والمروة وعرفة ومزدلفة ومنى والجمرات وغيرها ، وهذا النوع من البيان ضرورةٌ لتصوُّر الأحكام المتعلِّقة بكلِّ نوعٍ من هذه المناسك وتمييز كلِّ نوعٍ عن الآخر في التصوُّر الذهني والعلم النظري.

النوع الثاني: تعيين ذلك المكان المسمَّى وتعيينُ مقداره على الأرض الذي يراه الناسكون بأعينهم فيُقيمون فيه نسكهم.

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ فيه تعليق الحكم الشرعي باسم "عرفات" ليتصوَّر السامع الحكم ويعلمه ، وهذا نوعٌ من الوحي أخذته الأمة من نبيِّها ﷺ سماعاً ، ثم نقلته حفظاً ورواية ، ثم كتبته ووثقته بالأقلام.

وأما تعيين مكان "عرفات" الذي يراه الناس فيقفون فيه ثم يفيضون منه ، وتعيين مقداره على الأرض الذي تحيط به أبصارهم ولا يصح وقوفهم إلا به ؛ فذاك نوعٌ آخر من الوحي لم تُعَوِّل فيه الشريعة على النقل المسموع وإنما عوَّلتْ فيه على نوعٍ آخر من النقل بَيَّنَتْهُ بياناً شافياً.

وما يُقال في عرفات التي يفيض منها الناس يُقال كذلك في سائر المشاعر ، كما يُقال في البيت الذي يستقبله ويطوف به الناس.

وليس بهذا الباب خفاء ، فإنه من أظهر المحكمات في الشريعة ، وإنما اللبس

من اختلاط هذين النوعين على مَنْ تكلم في هذا الباب بغير الصواب، فإنهم ينازعون الشريعة في النوع الثاني أيَّ نزاعٍ ولا يشعرون.

ذلك أنَّ تعيين أمكنة المناسك على الأرض وإبرازها وتقديرها بمقاديرها الشرعية لا يُمكن أن يرجع إلى ألفاظ النصوص المنقولة بالسماع، وإنما يرجع إلى الوحي المنقول المتوارَث توارثاً شرعياً بالرؤية، ويبتدئ ذلك النقل والتوارث بإقرار الله تعالى ورسوله ﷺ للمشاعر المرئية المقدَّرة على الأرض التي ورثها الناس عن إبراهيم ﷺ على ما كانت عليه، ثم يكون توارث الأمة الشرعيِّ لمكان المنسك ومقداره هو الحجة الشرعية المثبتة لصحة المنسك، لا حجةَ غيرُها.

وذلك التوارث المسمَّى "توارث الكافة عن الكافة" هو أعلى مراتب النقل الشرعيِّ قاطبة، لا يوجد في دين الإسلام نقلٌ أعلى منه مرتبة، فلا يحتاج إلى عاضدٍ يعضده ولا إلى شاهدٍ يزكِّيه، إذ ما من شاهدٍ تاريخيٍّ يُراد له أن يشهد لتوارث الكافة عن الكافة إلا وهو أقلُّ منه لا محالة، فيكون شاهداً مُستَغنىً عنه إن كان موافقاً، وساقطاً مردوداً إن كان مخالفا.

وهذا أصلٌ محكمٌ لا تزعزعه الأقاويل ولا تبلغه الشبهات؛ به استقبلت الأمة قبلتها وأقامت مناسكها وكأنها تشهد أباها إبراهيم ﷺ وتراه رأْيَ العين.

١
الطريق الشرعية لتعيين مواضع النسك

تعيين مواضع النسك على الأرض من أصول الشريعة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

وباتفاق أهل التفسير واللغة أنَّ (بوَّأنا) أي هيّأنا وعيّنّا المكانَ وأريناه إياه رأيَ عينٍ ومكّنّاه منه ليرفع قواعده.

وهذه التبوئة لا تخص الكعبة بل تعمُّ مشاعر الحج، لأنَّ الله تعالى لم يأمر خليله ﷺ بالأذان بالحج إلا بعد أنْ بوَّأ له المشاعر التي يحجُّها الناس، فليس للناس عملٌ ولا نظر في تبوئة مكانٍ يقيمون النسك فيه، وإنما أُمروا أن يحجُّوا الأماكنَ التي بوَّأ الله لإبراهيم.

وهذه التبوئة هي ما نسميه تعيين المنسك وتعيين مقداره على الأرض، وهذه الآيات تدلُّ على أنه لا يؤخذ إلا من الوحي.

رؤية العين هي وسيلة الإحاطة بتعيين المناسك ومقاديرها:

قال الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

قال عطاء في قوله تعالى ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[١]: «أخرجها لنا وعَلِّمْناها»، وفي رواية: «أبرزها لنا».

وإخراجها وإبرازها أمرٌ زائدٌ على ذكر اسمها في الخطاب وتعليق الأحكام به، وإنما يكون ذلك بأن يُبَوِّئ مكانها على الأرض فيعيِّنه تعييناً تحيط به رؤيةُ العين ليتحقَّق به تصحيحُ العبادة وإحرازها لأول الأمة وآخرها.

فهذا من عطاءٍ أنَّ هذا الدعاءَ من إبراهيم لنفسه ولذريته هو أن يُبْرِز الله لهم المناسك ليَرَوْها بأعينهم فيقيموا فيها النسك ولا تشتبهَ عليهم بغيرها.

وروي عن مجاهد قال[٢]: «قال إبراهيم عليه السلام: (ربِّ أرنا مناسكنا) فأتاه جبريل فأتى به البيت فقال: ارفع القواعد، فرفع القواعد وأتمَّ البنيان، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى المروة فقال: وهذا من شعائر الله...».

وهذا من مجاهد رحمه الله أنَّ الله أرى إبراهيمَ هذه المناسك رؤيةً حِسِّية بإيقافه على المكان والإشارة الحسية إليه، فرآها وعَلِمَ مقاديرَها ثم علَّمها الناسَ فتوارثوا العلم بها وبمقاديرها.

وقال قتادة[٣]: «أراهما الله مناسكهما؛ الموقف بعرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضعَ التي تُقْصَد في الحج والأفعالَ التي تُفعَل هناك كالطواف والسعي والوقوف والرمي

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٧٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه الأزرقي (١/ ٦٩)، وعزاه في الدر المنثور (١/ ٣٣١) لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم.

(٣) تفسير الطبري (١/ ٥٥٣)، والدر المنثور (١/ ٣٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦٨).

كما ذكر ذلك غير واحد من السلف».

فصريح القرآن دالٌّ على أنَّ رؤية العين هي العمدة في تعيين أمكنة النسك وتمييزها مما ليس منها، لأنه كذلك تلقَّاها إبراهيم عليه السلام عن ربه، ثم أورثها ذريته.

فتحقَّق أنَّ الداخلَ في المنسك هو ما ورثته الأمةُ مرئياً بالأعين، وأنَّ الخارجَ منه هو ما لم تَرَ، وهذا قاطعٌ في أنَّ الاعتماد في تعيين المنسك ومقداره على غير الرؤية الشرعية التي يشترك فيها الجيل الوارث منافٍ لصريح القرآن.

التوارث هو طريق نقل تعيين المشاعر:

وذلك قد بينته الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾؛ فإنَّ المناسك في دعوة إبراهيم عليه السلام مضافةٌ إلى نون الجميع وهي لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وذريتهما جميعاً، فاستجابة دعوته المباركة إنما تكون بأن تتوارث أجيال ذريته تلك المناسك التي رآها توارثاً لا ينقطع، فتكونَ هي ـ عينها ـ مناسكَهم كما كانت هي مناسكَه عليه السلام.

وفي دواوين السنة من طرقٍ عن جماعةٍ من أكابر أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية (وهو تابعيٌّ ثقة) عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوفٌ بالموقف ـ مكاناً يباعده عمرو ـ فقال إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: **«كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»**[1].

---

(١) حديث صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد (٤/١٣٧)، وهو في مسند الإمام الشافعي (١/٢٤١)، وأبو داود (رقم١٩١٩)، والترمذي (رقم٨٨٣)، والنسائي (٥/٢٥٥)، وابن ماجه (رقم٣٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٥)، والحميدي في مسنده (رقم٥٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٤٥). وصحابي هذا الحديث هو يزيد بن شيبان، والحديث مخرجه عن عمرو بن دينار وهو من الأئمة الحفاظ المتقنين المكثرين الذين دار عليهم ضبط المرويات، وعمرو =

وفي رواية الإمام أحمد: «أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن في مكانٍ من الموقف بعيد»، أي بعيد عن موقف الإمام، فالمقصود طَمْأنتهم أنَّ موقفهم صحيح ما دام في المشعر المعلوم الموروث، فلا ينبغي أن يُحْرجهم أن لا يكونوا في موقف النبيِّ ﷺ نفسه.

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) في شرح سنن الترمذي[١]: «**«على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»**، علةٌ للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة؛ علَّل ذلك بأنَّ موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإنَّ عرفة كلها موقف والواقف بأيِّ جزءٍ منها آتٍ بسنته متبعٌ لطريقته وإنْ بَعُدَ موقفُه عن موقف النبيِّ ﷺ».

فأحال النبيُّ ﷺ أمته في إقامة النسك على إرثها، ولم يستأنف لها تقديراً يبيِّن مقدار الطول أو العرض، وعلَّل ذلك بصحة التوارث عن إبراهيم عليه السلام.

وهذا الحديث دليلٌ على أنَّ الأمةَ مأمورةٌ بالثبات والاقتصار على ما هو موروثٌ عندها من أرض المشاعر وإبطال ما زيد فيها بالرأي والقياس، لأنَّ التوارث هو الحجةُ الشرعية التي تجعل النسك صحيحاً.

ويدلُّ على هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

=

سمع الحديث من عمر بن عبد الله بن صفوان كما في رواية البخاري في التاريخ عن سعدان بن نصر المروزي وهو ثقة عن ابن عيينة، وعمرو بن عبد الله بن صفوان سمعه من يزيد بن شيبان كما في رواية البخاري في التاريخ عن عبد الجبار بن العلاء، ورواية ابن خزيمة عن الحسين بن حريث؛ كلاهما عن ابن عيينة وكلاهما ثقة. وصرح بجميع ذلك الحميدي في مسنده فقال: «حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان أنه سمع رجلاً من أخواله من الأزد يقال له يزيد بن شيبان...»، والحميدي من أئمة أصحاب ابن عيينة، حديثه عنه في الصحيحين. فالحديث صحيح متصلٌ لا شكَّ في صحته.

(١) تحفة الأحوذي (٣/ ٥٣١- ٥٣٢).

ﭐلنَّاسُ ﴾.

والناس الذين أحال القرآن على موضع إفاضتهم هم كما في الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كانت قريشٌ ومن دانَ دينَها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيَّه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى:** ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ».

فأحال القرآنُ على المكان الذي يعرف الناسُ ويتوارثون، وهذا إقرارٌ بصحة إرثهم كما أقَرَّ ذلك النبيُّ ﷺ في الحديث الآنف الذكر.

مقادير مشاعر الأمة الموروثة لا تكون إلا كما رأى إبراهيم ﷺ:

قال الله تعالى ذاكراً دعوة إبراهيم عليه السلام لنفسه وذريته: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾.

وهذه الآية حجةٌ على أنَّ الأمة لا تتفق على مشعرٍ إلا كان هو الذي أراه الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام لا نقصَ ولا زيادة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرؤية التي دعا إبراهيم عليه السلام ربَّه أن يُرِيَه وذريته هي الرؤية المستوعبةً للمنسك، فاستجاب الله دعاءه وأراه ما سأل، ولم يزل يستجيب له في ذريته فيريها المناسك التي رآها أبوهم إبراهيم عليه السلام.

فمَنْ زعم بعد هذه الدعوة المباركة المستجابة أنَّ الأمة تعاقب عليها قرونٌ طويلة وأجيالٌ كثيرة لا ترى من منسك الصفا والمروة والمسعى إلا الأقلَّ، والأكثرُ محجوبٌ مغيَّبٌ لا تراه منسكاً ولا تدري أنه شعيرةٌ لله تستحقُّ التعظيم؛ فهو يزعم أنَّ الله تعالى لم يستجب دعوة خليله عليه السلام لكلِّ تلك الأجيال فلم يُحَقِّق لهم الرؤية التي سأل ربَّه لهم، وهذا من المناقضة لمحكم القرآن.

---

(١) صحيح البخاري (رقم٤٢٤٨)، وصحيح مسلم (رقم١٢١٩) واللفظ للبخاري.

الوجه الثاني: أنَّ قوله (مناسكنا) تقييدٌ للمناسك المشروعة الموروثة بإضافتها إلى ضمير الجمع الذي يعود على إبراهيم وإسماعيل والأمة المسلمة جميعاً، فلم يشرع الله تعالى لنا منسكاً لا تصحُّ نسبته إلى أمتنا جميعنا وإنما يُنْسَب إلى أفرادٍ من الأمة زعموه باجتهادٍ اجتهدوه أبطله عليهم أكابر علمائها.

وهذا الوجه يدل عليه صريحاً قولُ النبيِّ ﷺ: « **كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم** »[١].

فهو أمرٌ لنا أن نلزم مشاعرنا، أي المشاعر المنسوبة إلى أمتنا جميعاً، لا ما يستخرجه بعضنا باجتهادٍ لهم ويطعن فيه أكابر علمائنا، لأننا ـ إذ نفعل ذلك ـ على إرثٍ مطابق أتمَّ المطابقة لإرث أبينا إبراهيم عليه السلام.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦).

٢
دلالة القرآن على المسعى الشرعي الموروث وإجماع الأمة عليه

اعلم أنَّ كتاب الله دلَّنا دلالةً لا لبس فيها على أنَّ الله تعبَّدنا بإقامة النسك في الصفا والمروة والمسعى الشرعية الموروثة التي لم نزل نعرفها وتلقَّاها جيلنا عن الجيل الذي قبله تلقِّياً عامّاً لا يحتاج الناس فيه إلى قول أحدٍ أو فتواه، وهو المكان سنصف إن شاء الله تاريخه العمراني في الفصل التالي.

وترجع دلالة القرآن الصريحة على ذلك إلى ثلاثة أوجه محكمة:

١- تعليق القرآن النسك بعَلَمٍ شخصي.

٢- وصف القرآن الصفا والمروة بأنهما "من شعائر الله".

٣- تسمية القرآن الصفا والمروة "منسكاً".

ثم نبيِّن على إثر ذلك إجماعَ الأمة على اجتماع هذه الأوجه في المسعى الشرعي وإبطالها في الزيادة المحدثة عليه.

أولاً: تعيين الوحي لأمكنة المناسك بالعلَم الشخصي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الشيخ محمد الأمين الجكني صاحب أضواء البيان رحمه الله[١]: «صرح في هذه الآية بأنَّ المكانَ الذي عَلَمُه "الصفا"، والمكانَ الذي عَلَمه "المروة"؛ من شعائر الله، ومعلوم أنَّ الصفا والمروة كلاهما عَلَمٌ لمكان معيَّن، وهو عَلَم شخصٍ لا عَلَم جنس بلا نزاع، ولا خلافَ بين أهل اللسان في أنَّ العَلَم يُعَيِّن مسمَّاه، أي يُشَخِّصه؛ فإن كان عَلَم شخص ـ كما هنا ـ شخَّص مسمّاه في الخارج، بمعنى أنه لا يدخل في مسمّاه شيءٌ آخر غير ذلك الشخص عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان عَلَم جنس شخَّص مسمّاه في الذهن».

فبيَّنَ أنَّ تعيين العَلَم الشخصي لمسمَّاه هو أن يكون الاسمُ الذي تستحضره الأذهان ويُذكر باللسان ويكتب بالأقلام مطابقاً للعين المسمّاة التي في الخارج (أي خارج الذهن في الواقع المشهود).

والعَلَم الشخصيُّ من أعظم البيان الذي عَلَّمه الله تعالى الإنسان حين عَلَّمه البيان؛ إذ لولا العَلَم ما تميزت الأعيان الموجودة في الخارج بعضُها من بعض في الخطاب، فبالعَلَم يتميز الناس بعضهم من بعض فيصير تخاطبهم بالأعلام قائماً مقام الإشارة الحِسِّية إلى الشخص المقصود.

قال السيوطي في همع الهوامع[٢]: «العَلَم ما وُضع لمعين لا يتناول غيره...، ثم التعيين إن كان خارجياً، بأن كان الموضوع له معيَّناً في الخارج كزيد؛ فهو علم الشخص، وإن كان ذهنيا بأن كان الموضوع له معيَّناً في الذهن، أي ملاحَظَ الوجود فيه كأسامة علم للسبع أي لماهيته الحاضرة في الذهن؛ فهو علم الجنس».

وما قال مستفيضٌ في كتب النحو في باب العَلَم، وفي كتب أصول الفقه.

فالعَلَم الشخصي يمكِّن المتكلم من إيقاع المعنى الذي يريد على معيَّنٍ في

(١) مجلة البحوث (١/ ٤٥).

(٢) همع الهوامع (١/ ٢٨١).

الخارج إيقاعاً مباشراً، فلا يكون كلامُه أو حكمُه أو وصفُه متناولاً لأمرٍ كُلّيٍّ يتناول ذاك المعيَّنَ وغيرَه، فإذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فذلك خطابٌ بوصفٍ كُلّيٍّ يتناول كلَّ متصفٍ بالإيمان من غير تعيين، فيكون الرجل كافراً ثم يؤمن فيدخل في الخطاب، أما إذا قال: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ ﴾ فذلك خطابٌ مباشرٌ لمعيَّنٍ.

فالدلالة المقصودة من الأعلام الشخصيّة ـ ومنها أسماء مواضع النسك ـ ليست معنى يُدرَك بالذهن، وإنما هي مُسَمَّى على الأرض يدركه الحسّ، فمعرفة معنى الاسم واشتقاقه لا تغني شيئاً في معرفة المسمّى ما لم يكن المسمّى بذلك العَلَم مُدْرَكاً إدراكاً يميِّزه من غيره، فمن قيل له (أكرم زيداً) وهو لا يعلم مَنْ زيد وإنما يعرف اشتقاق اسمه لم يكن لذلك فائدةٌ له.

فلا يصحُّ أن يخاطِب الله تعالى عبادَه خطاباً شرعياً تكليفياً يستوي فيه أولُ الأمة وآخرُها متعلقاً بمعرفة مسمَّى عَلَمٍ من الأعلام، ثم لا يكونَ المسمَّى محفوظاً ظاهراً للآخِر كحفظه وظهوره للأول فهذا سوء ظنٍّ بالله تعالى، إذ هذا إنما يجوز على متكلِّمٍ لا يدري أنَّ العَلَم الذي عَلَّقَ به خطابَه ستتغير أكثرُ معالمه، ويجوز على متكلِّمٍ لا يستطيع إبقاء المسمَّى محفوظاً كما كان يوم نزل الخطاب، والله تعالى منزَّهٌ عن كلِّ ذلك.

فتبيَّن غايةَ البيان أنَّ اسم "الصفا" واسم "المروة" عَلَمان شخصيان لمكانٍ مُعَيَّنٍ على الأرض تعييناً يميزهما من غيرهما، وأنه لأجل ذلك انبنى الخطابُ والبيانُ القرآني على ذكر ذينك العَلَمين دون زيادة وصفٍ أو بيان أو تعيين أو تقدير، لأنَّ كونهما عَلَمين عند المخاطبين بالشريعة أبينُ من كل بيان.

فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ معناه: إن المكانين المعلومين على الأرض اللذين تعرفونهما باسم الصفا وباسم المروة؛ هما من

شعائر الله لا من شعائر الجاهلية.

ولولا أنَّ العَلَمَيْن مستقلان في تعيين المكان الذي في الخطاب لم يكن للخطاب فائدة، فلو جاز أن يشتبه على الناس في جيلٍ من الأجيال اشتباهاً عامّاً مسمَّى هذين العلمين لما كانت الآية متضمنة للبيان الشافي في حق ذلك الجيل.

فإذا جعل بعض الناس أرضَ المسعى المحدث داخلةً في الاسمين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؛ فإنه لا يقدر أن يَدَّعي أنَّ العَلَم المذكور في الآية يعينها تعييناً مباشراً كما يعينَ أرضَ المسعى الشرعي، فلا بدَّ إذاً من باحثٍ يُضَمُّ كلامُه إلى كلام الله لينتفي بكلامه ـ لا بكلام الله ـ الجُناح عمن سعى في أرض المسعى المحدث!

وهذا ـ كما ترى ـ صريحٌ كلَّ الصراحة في أنَّ اسمَ الصفا واسم المروة عَلَمٌ شخصيٌّ على العين المعلومة الموروثة، أما ما يدين به الساعون في المسعى المحدث أنَّ مكان سعيهم يدخل في العَلَم المذكور في القرآن فليس هو مما دلَّ عليه كلامُ الله وكلام رسوله ﷺ دلالةً مباشرة وإنما هو مما يدَّعيه آحادٌ من الناس.

ولا شكَّ أنَّ ذلك شذوذٌ عظيم، فإنَّ كلَّ أمكنة النسك تُعَيِّنها الأعلامُ المذكورة لها في القرآن والسنة تعييناً مباشراً لا يتوسَّط فيه فتوى أحدٍ من الناس ولا بيانه ولا بحثه، وإنما تَلَقَّى ذلك المسلمون بالتوارث العامِّ جيلاً عن جيل كما تلقَّوا بمثل ذلك سائر أصول الشريعة بما فيها كلامُ الله ورسوله.

فنحن إذا وقفنا على الصفا الشرعي الموروث نعلم أنَّ المكان الذي نقفُ عليه هو الصفا الذي ذكره الله تعالى في القرآن بالطريق نفسها التي عرفنا بها القرآن، وهي توارث الكافة عن الكافة، لأنَّ هذه الأصول كلَّها (أسماء المشاعر ومسمَّياتها) هي من أصول دين الإسلام التي تنقلها الأمة نقلاً شرعياً دينياً عاماً.

فتبيَّن بجلاء أنَّ حقيقة قول باحثي المسعى المحدث هي أنَّ "الصفا" و"المروة" عَلَمان شخصيان قد تغيَّر مسمّاهما ؛ فهما اليوم يُعَيِّنان مسمَّىً أصغرَ بكثيرٍ جداً مما كان يُعَيِّنه الاسم يوم نزل القرآن، فقد كان كلام الله يوم نزل يستقلُّ بتعيين المكان الذي يصحُّ النسك فيه، أما اليوم فصارت دلالته قاصرةٌ عن ذلك مفتقرةٌ إلى بحث الباحثين ليصحَّ النسك ويرتفع الجناح، وهذا من أعظم الشذوذ الذي تضمَّنه هذا القول المحدث.

ثانياً: وصف القرآن الصفا والمروة أنهما "من شعائر الله".

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

والشعائر جمع شعيرة، والشعيرة على صيغة فَعِيلة، والفعل الثلاثي منها شَعَر يَشْعُر شُعوراً، والرباعي أشعرتُه بالأمر إذا جعلتُه يشعر به.

وشَعَر وأشعر فعلٌ يتضمن معنى عَلِم وأعلم، ولكنه يزيد على العلم المجرَّد الحاصل بالإدراك الذهني أنه علمٌ يتصل بالإدراك بحاسةٍ من الحواس، فنحن إذا أخبرنا صادقٌ نثق بخبره علمنا بخبره كثيراً مما غاب عنا، فنقول إننا قد علمنا كذا وكذا ولكن لا يصحُّ أن نقول إننا شعرنا به، لأنّا لم ندركه بالحسِّ، وذلك كما نعلم أنَّ الله أهلك عاداً الأولى وثمود فما أبقى ولم نشعر بذلك، وإذا أُخبرنا بموت بعيدٍ عنا علمنا ذلك وإن لم نشعر به، وإنما يشعر به من كان حاضراً عنده.

وعلى هذا المعنى فَسَّر أهل اللغة والتفسير "الشعيرة" فردُّوا معناها إلى أنها مَعْلَمٌ قد اقترن به ما يجعله مُدْرَكاً بالحواس إدراكاً عاما.

قال الأصمعي[1]: «الإشعار الإعلام، والشعار العلامة، قال: ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علاماتٌ له».

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/٤١٧).

فبيّن أنَّ مشاعر الحج مشتقَّةٌ من الإعلام بالعلامة والشِعار، والشعار أمر محسوس ظاهرٌ يدركه الناس بالرؤية.

وقال الزجَّاج[١]: «شعائر الله يُعنَى بها جميع متعبَّدات الله التي أشعرَها الله، أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كلُّ ما كان من موقفٍ أو مسعىً أو ذبح، وإنّما قيل شعائر الله لكلِّ عَلَمٍ مما تُعُبِّد به لأنَّ قولهم شعَرت به: علمتُه، فلهذا سمِّيت الأعلام التي هي متعبَّداتُ الله شعائر».

فتأمَّل تفسيره قوله (أشعرها الله) بقوله: (أي جعلها أعلاماً لنا)، فبين أنه من الإشعار وهو الوسم بعلامةٍ تجعل الموسوم مَعْلَماً على عبادة الله.

وقال ابن فارس[٢]: «مشاعر الحج مواضع المناسك، سميت بذلك لأنها معالم للحج، والشعيرة واحدة الشعائر وهي أعلام الحج وأعماله، قال الله جلَّ جلاله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

فصرّح بأنَّ سبب اختصاص مواضع النسك باسم المشعر والشعيرة هو كونها معالم وأعلاماً ظاهرةً لا تخفى.

وقال الراغب في المفردات[٣]: «المشاعر الحواسّ...، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس والواحد مشعر، ويقال شعائر الحج الواحد شعيرة ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ قال: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾».

فصرّح بأنَّ اسم "الشعائر" في وضعه اللغوي مأخوذٌ من إظهار الله تعالى لها للحواس حتى يشعر الناس بأنها مَعْلَمٌ لعبادة من العبادات، فمجرد الإعلام بها من غير إظهارها للحواسِّ حتى تكون معالم ظاهرة لا يجعلها شعيرة.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٤١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٩٤).

(٣) المفردات (ص٤٥٦).

فلا إشكال عند أئمة اللغة وأهل العلم باللسان الذي نزل به القرآن في أنَّ اسم "شعائر" اسمٌ ذو دلالةٍ حاسمة، وأنَّ إضافته إلى الله هو إضافةٌ لذلك المعنى إليه سبحانه، وهو أنه سبحانه وتعالى هو من أظهر تلك الأماكنَ وجعلها شعاراً ومَعالم لما شرع من النسك فيها.

وقال ابن جرير الطبري[1]: «الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة فعيلة؛ من قول القائل قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به فالشعائر المعالم من ذلك».

وقال في تفسير (من شعائر الله)[2]: «يعني من معالم الله التي جعلها ـ تعالى ذكره ـ لعباده مَعْلَماً ومشعراً يعبدونه عندها؛ إما بالدعاء وإما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها».

فصرَّح بأنَّ المعنى الصريح للمكان الذي يُسَمَّى "شعيرة" أنه المكان الذي تكفل الله لعباده بإظهاره حتى يكون مَعْلَماً ثابتاً ظاهراً لأجيال الأمة.

فتبين أنَّ المكان لا يسمَّى في الدين "شعيرة" حتى يُظهِره الله ويجعله شعاراً ومعلماً لعبادةٍ من العبادات.

فثمَّ في "الشعيرة" التي تنسب إلى الله تعالى معنيان متلازمان لا ينفكُّ أحدهما من الآخر:

أولها: مكانٌ (كالكعبة والمناسك) أو عملٌ (كالهدي والأضاحي) أظهره الله لعباده فصار معلماً شرعياً متواتراً قد لزمه الظهور لزوماً دائماً ما بقت الأمة.

وثانيها: أنَّ هذا الإظهارَ والإشعارَ هو فعلُ الله الذي يُنْسَبُ إليه نِسبةً شرعية، فشعائر الله التي أشعرها هي كفرائض الله التي فرضها ومحارمه التي حرَّمها

(١) تفسير الطبري (٦/٥٥).

(٢) تفسير الطبري (٢/٤٤).

وحِماه الله الذي حماه وحدوده التي حَدَّها وغيرها مما ينسب إلى الله نسبةً شرعيةً، لأنَّ المعاني التي تضمنتها كلها منسوبةٌ إلى الله وحده لا شريك له في أمره.

فإذا تبيَّن ذلك من صريح القرآن فاعلم أنَّ هذا المعنى ينافي ـ منافاةَ الضدِّ لضدِّه ـ إحداثَ مكانٍ جديدٍ لم يكن من قبلُ معلماً ظاهراً للناس ولا كانوا يشعرون بنسبته إلى الله ولا باختصاصه بالنسك ليُسَمَّى "شعيرة" بالرأي والقياس.

بل إنَّ تسمية ذلك المكان الجديد "شعيرة" تسميةٌ لا حقيقة لها، لأنه مكان لم يكن قطُّ مَعْلَماً ظاهراً للناس، ولا كان أحدٌ منهم يشعر أنه منسك! فكيف يُسَمَّى شعيرةً ولم يشعر به أحد؟!

ثم إذا أحدث أحدٌ من الناس برأيه مكاناً جديداً زاده على مكان نسكٍ معلومٍ، وأظهره للناس وأفتاهم به وأقنعهم أن يشعروا بأنه مكانٌ للنسك، ثم سمَّاه شعيرةً لله؛ فتلك التسمية باطلة لغةً وشرعاً، لأنَّ الإظهار والإشعار بهذا الموضع ليس فعلاً لله فتصح نسبته إليه، وإنما هو اجتهادٌ ممن فعله وأظهره وأشعر الناس به ودعاهم إلى اتخاذه منسكاً.

فالإشعار الذي ينسب إلى الله تعالى وتُسمَّى به الأماكن "شعيرة الله" هو الإشعار الذي هيَّأه الله تعالى وحفظه لعباده فيما حفظ لهم من شريعته المتواترة عن رسوله ﷺ ولم يكلِّف عباده به، فالله تعالى لم يأمرنا أن نجعل الكعبة شعيرة ولا عرفة ولا منى ولا مزدلفة ولا الصفا والمروة، وإنما أمرنا أن نعظِّمها.

وأما إظهار المسعى المحدث والإشعار به فلا تَحِلُّ نسبته إلى الله تعالى لأنه فعل الآدميّ، فهو كغيره من أفعال الآدميين التي يفعلون باختيارهم، كصلاتهم وصيامهم وحجِّهم وأكلهم وشربهم؛ كلُّ ذلك يُنسب الفعل فيه إلى العبد الفاعل لا إلى الله الخالق للعبد وأفعاله، فالعبد هو مَنْ صلَّى وحجَّ وأكل وشرب، والله خالق العبد وما عمل، فالأكل والشرب أكل العبد وشربه، والحج والصلاة حج

العبد وصلاته، فكذلك إذا أظهر باحثٌ منسكاً جديداً وأشعر الناس به فهو شعيرة ذلك الباحث تُنْسَبُ إلى اجتهاد وبحثه، ولا يحلُّ نسبتها إلى الله تعالى.

ثالثاً: تسمية القرآن الصفا والمروة منسكاً.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾.

والمناسك جمع منسك؛ قال ابن جرير[1]: «قيل لمشاعر الحجِّ (مناسك) لأنها أَمَاراتٌ وعلاماتٌ يعتادها الناس ويتردَّدون إليها، وأصل المنسك في كلام العرب الموضع المُعْتاد الذي يعتاده الرجل ويَأْلَفُه، يُقال: لفلانٍ منسك، وذلك إذا كان له موضعٌ يعتاده لخيرٍ أو شرٍّ».

فاسم "المنسك" في لسان العرب هو لما يعتاده الناس ويألفونه ويتردَّدون إليه معتقدين أنه حقيقٌ بإقامة النسك فيه، أما ما كان مهجوراً دهوراً لا يعرفونه ولا يعتقدون استحقاقه لذلك فهذا لا يصحُّ أن يُسَمَّى منسكاً.

وإبراهيم عليه السلام - في القرآن - لم يَدْعُ ربَّه أن يُرِيَهُ أماكن تصلح أن يتَّخذها الناسُ مناسكَ متى أرادوا، وإنما دعا الله تعالى دعوةً مستجابة أن يريه "مناسك"، أي أماكنَ يجعلها اللهُ معلومةً مُعتادةً لا ينقطع النسك فيها كما بَيَّنَ ابنُ جرير.

طرق العلم بإجماع الأمة على أنَّ الآية نصٌ في المسعى الموروث:

الطريق الأولى: أنَّ امتناعَ الخلاف أبلغُ من نقل الإجماع؛ ذلك أنَّ كلَّ من يذهبون إلى تصحيح السعي في المسعى المحدث متفقون على دعوى أنَّ ثمَّ صفا ومروة يقولون إنهما خُلقا امتداداً - شرقياً وغربياً - للصفا والمروة المعروفين، وأنهما لم يزالا في غياهب الإهمال لم يعبأ أحدٌ بذكرهما لا قصداً ولا عرضاً، ولم

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٥٥).

تنبعث همَّة مؤرخ لوصف حدِّهما ومنتهاهما وتاريخهما ولا متى اعتزلا شقيقهما الذي يعرفه ويتوارثه الناس، ولم يبيِّنوا أولَ من اقتطع منهما واعتدى عليهما، ثم يزعمون أنَّ هذه العين ـ التي انفردوا بإثباتها على ذلك النحو ـ كانت مقاماً من مقامات إبراهيم ثم درس أكثرها وذهب خبرها مع أنَّ الله تَعَبَّد الأمة بتعظيمها كما تعبَّدها بتعظيم العين الشرعية الموروثة، ولكنَّ الأمة أهملتها أيَّ إهمال وتركت الأجيال المتأخِّرة فيها للظنون والتخرُّص وتناهب الأقاويل.

فبيان صورة دعواهم على ما هي عليه كافٍ في بيان الفساد الذي اشتملت عليه، وأنه لا يُتَصور أنَّ أحداً يخالف في أنَّ أسماء المشاعر المذكورة في كتاب الله هي بعينها المشهودة على الأرض، وامتناع الخلاف أبلغ من نقل الإجماع.

وكلُّ تراث الأمة العلمي الضخم الذي ورثته الأمة عن سلفها وفيه ما شاء الله من ذكر الحج ومناسكه وأعماله وأحكامه وآياته وتفسيرها ومعالم البلد الأمين إجمالاً أو تفصيلاً مما لا يمكن استقصاؤه ولا حصره؛ كلُّ ذلك لا تعرف الأمة معنى للكلام المسطور فيه عن الصفا وعن المروة إلا المسمَّيين المعروفين المشاهدين على الأرض، ولا خَطَر لأحدٍ من أهل العلم أن يقول إنَّ المسمَّى المشهود غير مطابق للاسم المأثور أو يشير إلى شيء من ذلك، لأنَّ ذلك أمرٌ غيرُ مُتَصَوَّر أن يحصل، فلا يُذكر لا إثباتاً ولا نفياً.

الطريق الثانية: إقرار الأمة المتواتر المعصوم كلَّ تصرُّفٍ خارجَ الحدِّ الشرعي؛ فلم تزل الأمة على مرِّ القرون لا تعبأ بشيءٍ يفعله الناس خارجَ حَدِّ المسعى الشرعي من بناء وهدم وتملُّك وبيع ووقف وغير ذلك من التصرفات، إذ لا فرق عندها بين ما عُمل من ذلك في الأرض التي بُني عليها المسعى المحدث وبين ما عُمل منه في سائر بقاع مكة بل هي مثلها يجري فيها الكلام الذي يجري فيها.

وهذا من المعلوم بالضرورة لا يحتاج إلى دليل، بل أنقل هنا قول الدكتور

عويّد رحمه الله وهو من أشدَّ المتقلِّدين لفكرة المسعى المحدث يشهد على نفسه بمخالفة إجماع الأمة فيقول: «في عام ١٤٠١هـ أزيل هذا الشارع، وقطع الجبل من أصله، وفصل موضع الصفا عن الجبل، وفتح بينه وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة...، **وبهذا أُزيل ظاهر جبل الصفا من الوجود، ودخل في ذمة التاريخ في هذا العام ١٤٠١هـ**».

فقد مرَّ من ذلك العام إلى يوم كتب بحثه أكثر من ٢٥ سنة انقرض فيها جيلٌ بأكمله من الأمة ممن شهد اقتلاع ذلك الجبل وهم عقلاءُ راشدون يعرفون حدودَ الله تعالى ويعظِّمون حُرُماته وفيهم من العلماء والفضلاء ما شاء الله، وكلُّهم ـ مع غيرهم ممن هو باقٍ إلى اليوم ـ قد أجمعوا على إقرار ذلك العمل والسكوت عنه، وعدِّه عملاً من إصلاح الطرق لا شأن لشعائر الله به حتى كتب الدكتور عويّد بحثه هذا فأنكره وعدَّه إعداماً لشعيرةٍ من شعائر الله!

فالعجب لا يُقضى من جراءة مَنْ يرمي الأمة بهذه الداهية الكبيرة، ثم يرسل الكلام هذا الإرسال غير مدركٍ حقيقةَ ما قال!

فإنه إن كان ذلك الجبل الذي اقتُلع من ظاهر الأرض من شعائر الله التي أمر الله في كتابه بتعظيمها ونهى عن إحلالها، والأمة بأجمعها شاهدةٌ مُقِرَّةٌ؛ فبئست الأمة هذه التي ليس فيها رجلٌ رشيد ينكر العبث بشعائر الله، وإن كانت الأمة خيرَ أمةٍ أخرجت للناس لا تجتمع على إقرار أمرٍ مخالف للشريعة كما وصفها الله تعالى فلا محالة أنه ليس لذلك الجبل من اسم "الصفا" شيء.

الطريق الثالثة: إنكار الأمة كلَّ تَعَدٍّ على الحدّ الشرعي؛ كما أنَّ إقرارَ الأمة كلَّ تصرفٍ خارجٍ عن حدِّ المسعى الموروث دليلٌ على أنَّ ما خرج عنه ليس من شعائر الله؛ فإنَّ إنكارها كلَّ تَعَدٍّ يدخل على ذلك الحدِّ إنكاراً ظاهراً تقوم به الحجة ويحفظه التاريخ هو كذلك دليلٌ على عصمة الله تعالى لذلك الحدِّ من

الدروس والخفاء، وعصمته سبحانه هذه الأمةَ المرحومةَ من الاجتماع على إقرار تَعَدٍّ على المشاعر، وعلى أنَّه حدٌّ موروثٌ عن الشريعة.

وقد قيَّدَتْ لنا التواريخُ قصةً عجيبة لحادثةٍ فيها تَعَدٍّ على المسعى أقلقت أهل العلم وأهمَّتهم، واتفق رؤساء المذاهب الأربعة ومن حضرهم من علماء الأمصار على إنكاره، أنقل منها مختصراً يناسب المقام.

يقول ابن فهد المكي (ت ٨٨٥هـ) في حوادث سنة ٨٧٥هـ[1]: «وفيها ـ في يوم السبت ثاني عشر رجب ـ كان عقدُ مجلسٍ بالمسجد الحرام سببه أنَّ ابنَ الزَّمِن استأجر لنفسه ميضأةَ الأشرف شعبان بن حسين التي بين الميلين بالمسعى والرَّبْع الذي عليها وأربعة دكاكين ملاصقة للميضأة من وقفٍ برباط العباس ﷺ عمّ النبي ﷺ، وهو على يمين الداخل إلى الرباط بالمسعى أيضا، وكان استئجاره لذلك بالقاهرة في سنة أربع وسبعين وثمانمائة، ثم شرع في عمارة ذلك فاحتفر الميضأة جداً، وجعل عُلُوَّها رَبْعاً، وجعل إلى جانبها رباطاً، وبنى بيتاً ببوابة، ثم أراد أن يعمل سبيلاً على بعض المساطب التي كانت أمام بعض الدكاكين، فأرسل إليه القاضي برهان الدين بن ظهيرة بالمنع فلم يمتنع، فتوجه القاضي برهان الدين بن ظَهيرة إلى هناك ومنع الفَعَلَة من حفر ذلك، وأرسل إلى القضاة الثلاثة وإلى جماعة من المجاورين من أهل الشام العلماء، منهم: القاضي علاء الدين المرداوي الحنبلي، والشيخ قاسم الحنفي، وشرف الدين موسى بن [عيد المالكي]، وجلس بالمسجد الحرام فحضر المذكورون وغيرُهم وحضر ابنُ الزمن، فسألهم القاضي برهان الدين: هل يجوز أن يبنى في مشعرٍ من مشاعر الحج شيء؟ فأفتوا بأنَّ ذلك حرام، وأنكر القاضي علاء الدين ذلك إنكارا قوياً، وقام بأعباء المجلس جزاه الله خيراً وأكثر من أمثاله، وقال القاضي برهان الدين في المجلس: إنَّ في تاريخ مكة

---

(١) إتحاف الورى بأخبار أم القرى لنجم الدين عمر ابن فهد (٤/٥٢٧- ٥٣٠).

للفاكهي أنَّ عرضَ المسعى بين الميلين خمسة وثلاثون ذراعاً، فذُرِعَ حينئذٍ ما بين المسجد الحرام إلى جدار عمارة ابن الزمن، فوُجِدَ سبعةً وعشرين ذراعاً، فقال ابن الزمن: هل هذا المنع مختص بي أم بجميع ما في المسعى؟ فقال القاضي: بل بالجميع، فقال ابن الزمن: فلأيٍّ شيء ما تزيلون ما في المسعى؟ فقال القاضي: حكمت بهدم جميع ذلك، وأمر الأمير طوغان بهدم ذلك، فقال طوغان: اكتبوا لي مستنداً بذلك، فأمر القاضي برهان الدين الشيخ نور الدين ابن الشيخة بكتابة سِجِلٍّ بذلك، فكُتِب في يومه وأُخِذ عليه خطُّ القضاة الأربعة وجماعةُ من حضر المجلس، ثم إنَّ طوغان لم يفعل ذلك، بل اجتمع هو وابنُ الزَّمِن يوم الخميس سابع عشر الشهر وقاسا المسعى من الأماكن الضيقة، ويقال: إنه كتب بذلك محضراً وأرسله مع قاصدٍ إلى القاهرة، وبَلَّغ السلطانَ أشياءَ كثيرةً في تزويق وتنميق، وصادف أنَّ صهرَ ابن الزمن زوج أخته الشمس البخاري شيخ الباسطية بمكة؛ كان بالقاهرة، فبَلَّغ السلطان أشياء عن القاضي في تزويق وتنميق، فصادف عرض جميع ذلك للسلطان فكان ما سيأتي، والمساطب التي كانت أمام الدكاكين ـ التي أراد أن يعمل على بعضها سبيلاً ابنُ الزَّمِن ـ لم يكن لها وجود قبل الأربعين وثمانمائة، وإنما وجدت بعد الأربعين، فإن الدكاكين كان يكتريها غَسّالون يغسلون على أبوابها الثياب ويخبطونها على أحجار يضعونها تحت أبواب الدكاكين إلى جانب الحائط، ثم انتقل الغسالون واكترى الدكاكين جماعة يبيعون فيها الفخار، وأحدثوا لهم مساطب صغاراً، ثم صاروا يكبرونها إلى أن صار عرضها ما يقارب الثلاثة أذرع، ويقال إن جماعة أفتوا ابن الزمن أنه على حقّ، والله يقابل كل واحدٍ على صنيعه، ومما أحدثه ابن الزمن في هذه العمارة أنه جعل بطريق سوق الليل أبواباً يُصْعد منها للميضأة، ودَكَّةً بطول الميضأة من أمامها، ودرجةً يُصعد منها إلى عُلُوِّ الرَّبْع، وكانت الطريق تسع قطارين، والآن لا تسع إلا قطاراً واحداً، والله تعالى بين المسلمين وبينه)).

ثم ذكر ابن فهد أنَّ ابن الزَّمِن بنى ما أنكره عليه أهلُ العلم منه بعد عزل القاضي برهان الدين ابن ظهيرة وسفر الحاج من تلك السنة[1].

وذكر الواقعة السخاوي (ت ٩٠٢هـ) وقطب الدين الحنفي النهروالي (ت ٩٨٨هـ)[2] وعندهما زياداتٌ وتفصيلٌ تركته اختصارا.

والخلاصة التي تدلُّ عليها هذه الحادثة أنَّ ابنَ الزَّمِن أراد أن يبني ما هو من النفع العام للحجاج والعُمَّار والمجاورين وفقرائهم داخلَ "حَدِّ المسعى"، المحدَّدِ تحديداً شرعياً، وترخَّص لذلك بدخول بعض المساطب الحادثة على سمت المسعى في بعض نواحيه؛ فقام عليه أهل العلم قومةَ رجلٍ واحد على أساسٍ شرعيٍّ تضمنه كلامهم، وذلك من وجهين:

أحدهما: اتفاق أولئك الفقهاء المعتبرين على أنَّ تحديدَ أميال المسعى تحديدٌ شرعيٌّ؛ ولذلك اتفقوا على أنَّ البناء بينها تَعَدٍّ للحدِّ الشرعي فأنكروه إنكاراً بالغاً، ولم يذكروا لإنكارهم سبباً آخر، فلم يكن إنكارهم على أنك أيها الباني في عرض المسعى قد ضيقت المسعى على الناس، وإنما على أنَّ البناء في المشاعر حرام بالإجماع.

وتضمن المحضر الذي كتبوا ما يدلُّ صراحةً على أنَّ ما قالوا ليس ترجيحاً في أمرٍ يسوغ فيه الخلاف، بل هو موضع اتفاقٍ بين العلماء يجب الإنكار على مخالفه والسعي في إبطاله.

والثاني: استنادهم إلى إجماعٍ متقدِّم؛ وذلك هو احتجاجهم جميعاً بذرع الفاكهي لعرض المسعى بين الميلين واتفاقهم على أنه ذرعٌ لحَدٍّ شرعيٍّ لا لعرضٍ اتفاقي، إذ من المعلوم أنَّ الأميال الأربعة التي احتجَّ بها جماعة العلماء متواترةٌ

---

(١) إتحاف الورى (٤/ ٥٣٢).

(٢) الضوء اللامع (١/ ٩٤- ٩٥)، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص١٠٠- ١٠١).

موروثةٌ في أماكنها منذ أن نُصِبَتْ في عهد المهديِّ الذي أرَّخ له الفاكهي والأزرقي، وجماعة فقهاء المذاهب وعلى رأسهم قاضي مكة يحتجون بتواترها وإجماع الأمة عليها على أنها حدودٌ متلقاةٌ عن الله ورسوله وأنها من الشريعة التي لا يَحِلُّ تبديلُها، ثم جاؤوا بذرع الفاكهي (المسطور) وطابقوه على الحدِّ المتواتر (المنظور) زيادةً في التوثيق والتثبُّت لنفي أيِّ احتمالٍ للتغيير، ولم يكن مرادهم أنَّ كلام الفاكهي حجة شرعية بمجرده، فهذا لا يقوله عاقلٌ فضلاً عن أن يجتمع عليه كلُّ أولئك الفقهاء.

ولذلك لم يَعُدَّ هؤلاء الفقهاء وُجودَ من أفتى ابنَ الزمن من المنتسبين إلى العلم ـ كما قال ابن فهد ـ خلافاً له وزنٌ، بل هو شذوذٌ اتفقوا على إنكاره لأنَّ الإجماع المتقدِّم عليه صريحٌ محكم لا ينقضه شذوذ من شذّ.

٣

شهادة الشهداء على عرض الصفا والمروة في ميزان الشريعة

قد تقدَّم على بناءِ المسعى المحدث تقييدُ محضرٍ لعددٍ ممن سُمُّوا شهوداً، وسُمِّي كلامهم شهادة؛ استُخرج بذلك صكٌّ حرَّره قاضٍ من القضاة، يقولون إنَّ الصفا والمروة يمتدّان شرقيَّ مكانهما المعروف بما يستوعب عرضَ المسعى المحدث، ثم على هذه الشهادات بُني جزءٌ من ذلك المكان ليكون مسعى جديداً.

والمحتجُّون بشهادة هؤلاء الشهداء في هذا المطلب الشرعيِّ الجليل قد اضطرب كلامهم في وصفهم، فمرَّةً يقولون إنهم شهود، ومرَّةً يقولون إنهم من أهل الخبرة، ومرَّةً يجمعون لهم بين الصفتين.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[1]: «استدعى المسؤولون بمعهد خادم الحرمين الشريفين كبارَ السنِّ من شيوخ مكة المكرمة الكرام الذين كانوا يقطنون منطقتي الصفا والمروة وأدلوا بشهاداتهم أمام قاضي مكة المكرمة وسُجِّلت شهاداتهم عملاً بالمثل القائل (أهل مكة أدرى بشعابها) فالخبرة لها أثرها الشرعي في تحقيق مناط الحكم شرعاً».

والواقع أنَّ كلَّ ما سَمَّوا به كلامَ أولئك الشهداء ليس بتسميةٍ حقيقية؛

(١) توسعة المسعى (ص١٣).

فكلامهم ليس بشهادة، وليس من قول أهل الخبرة، لأنَّ تسمية كلام الناس بأحد هذين الاسمين ثم الاعتماد عليه شرعاً أمرٌ ممتنعٌ في هذه المسألة أيَّ امتناع، وإنما حقيقة استشهادهم أنه استشهادٌ على الشريعة نفسها وعلى العين الشرعية التي سمّاها الله شعيرةً ونَسَبَها إلى نفسه وعلَّق بها مناسك المسلمين إلى قيام الساعة.

كلام أولئك الشهداء لا يصحُّ تسميته "شهادة":

الشهادة هي إخبار الشاهد بأمرٍ شهده بحاسةٍ من حواسه، إما سماعاً وإما رؤية وما أشبه ذلك، والشهادة التي يضبطها القضاة ويكون لتوثيقهم فيها فائدةٌ هي ما يشهد به الناس توثيقاً للحقوق الخاصة، وأما غير ذلك من الشهادات فليس للقضاة مدخلٌ في ضبطه وتوثيقه لأنه خارج اختصاصهم الشرعيّ.

فأهل العلم يشهدون على الله بما أنزل في كتبه وبما نطقت به رسله وليس للقضاة اختصاصٌ بذلك، ونَقَلَة الشريعة يشهدون بما يروون من الدين عمن ينقلون عنه وليس للقضاة اختصاص بذلك لا في ضبط المنقولات ولا في تثبيت النقلة أو توهيمهم أو تعديلهم أو تجريحهم، وإنما مَرَدُّ ذلك إلى أهل العلم به.

والأُمة في أشياء كثيرة مما تتوارثه من الشريعة توارثاً عاماً إنما تشهد به على الجيل الذي قبلها من أجيال الأمة، كتوارثها مكان الكعبة البيت الحرام وأمكنة المناسك ومقاديرها ولا يصحَّ أن يكون توثيق ذلك عند قاضٍ من القضاة.

فالقاضي إنما يُشْهَدُ عنده بالحقوق الخاصَّة ليُحْكَم بها لمستحقِّها، أو يُوَثَّقُ عنده ليكون وثيقةً يحكم بها قاضٍ مثلُه عند التنازع، وما من شهادةٍ يسمعها القضاة ويضبطون ألفاظها ثم يحكمون بها إلا وهي محتملةٌ في باطن أمرها أن تكون غلطاً أو اشتباهاً أو زوراً، كما في الصحيحين[1] عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ

(١) صحيح البخاري (رقم٢٥٣٤) وصحيح مسلم (رقم١٧١٣).

أنه قال: **« إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّته من بعض وإنما أقضي بنحوٍ مما أسمع فمن قضيتُ له من حقٍّ أخيه فلا يأخذه فإنما له أقطع قطعةً من النار »**.

أما الشهادة والإخبار بأنَّ مقدارَ المشعر كذا وكذا، أو أنه أكبرُ من المقدار المنقول بالتوارث الشرعيِّ بكذا وكذا فإنه إخبارٌ بشيءٍ من الشريعة لا ريبٍ، لأنَّ ذلك دينٌ يتعبَّد به المسلمون كلُّهم، فهو كالإخبار بأقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله، وكلُّ ذلك نقلٌ شرعيٌّ يُنْقَل بوسائل النقل الشرعية، ولم يَقُلْ أحدٌ قطُّ إنَّ من عمل القضاة توثيقَ الأخبار المنقولة عن الشريعة ولا ضبطَ ألفاظ رواتها ولا تعديلَهم ولا تزكيتَهم ولا التحقُّقَ من حفظهم وضبطهم، وإنما عملُ القضاة وتوثيقُهم والصُّكاكُ التي يكتبون؛ مقصورٌ كلُّه على ضبط حقوق الناس الخاصة وما يتعلّق بها.

ذلك أنَّ الشهادة على الله بمسمَّيات الأسماء التي تعبَّد بها عباده شهادةٌ على الله وشريعته لا يَحِلُّ لشاهدٍ أن يفعلها ولا لقاضٍ أن يسمعها ولا لمن سمعها أن يتَّبعها، فالله تعالى لم يبعث رسله إلا ليشهدوا عليه تلك الشهادةَ فتكونَ شهادتُهم ديناً يدين به أتباعُهم وتتناقلها أجيالُهم.

كلام الشهداء لا يصح أن يكون من "قول أهل الخبرة":

الخبرة إنما تكون بالأمر الذي يمارسه المرءُ ويباشره، وهذا محالٌ في إثبات مطابقة ما يقول شاهدٌ معاصر للحال التي نزل عليها القرآن.

فلو قيل إنَّ من سكان مكة اليوم من كان يسمِّي الجبلين الممتدَّين شرقيَّ الصفا وشرقيَّ المروة باسم الصفا والمروة لم يكن ذلك حجةً في التاريخ فضلاً عن أن يكون حجةً في الشريعة.

قال مؤرِّخ مكة تقيُّ الدين الفاسي في كتابه شفاء الغرام[١]: «الحَجُون المذكور في حَدِّ المحصَّب؛ جبلٌ بالمعلاة، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى جهة منى...، وما ذكرناه من كون الحجون في هذه الجهة من المعلاة صريحٌ من كلام أبي الوليد الأزرقي في كتابه أخبار مكة ومن كلام أبي إسحاق الخزاعي راوي كتاب الأزرقي..، وما ذكره هو والخزاعي في تعيين جهة الحجون يدفع ما يقوله الناس من أنَّ الحجون هو الجبل الذي فيه ثنية كداء».

وقال في العقد الثمين[٢]: «الحجون المذكور في حَدِّ المحصَّب؛ جبلٌ بالمعلاة، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكره الأزرقي والفاكهي في تعريفه لأنهما ذكراه في شِقِّ معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها، وإذا كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من أنَّ الحجون الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة المعلاة».

فإذا كان إجماع سكان مكة إجماعاً مطبقاً من قبل عهد الفاسيِّ إلى اليوم لا يصلح برهاناً تاريخياً على مطابقة التسمية المعاصرة للتسمية في القرون الأولى؛ فكيف يصحُّ أن يستند على كلام أولئك الشهداء في إثبات مطابقة ما يدَّعونه للتسمية الشرعية التي نزل عليها القرآن ليكون دليلاً شرعياً؟!

ومَنْ تأمَّل كلامَ أولئك الشهداء علم أنهم لم يشهدوا على تسمية الجبلين الممتدَّين، وإنما شهدوا أنه كان ثَمَّ جبلان ممتدّان، وأنَّ الصفا والمروة لم يُخْلَقا مقطوعين كما هما اليوم، وذلك ثابتٌ لا يحتاج إلى شهادة أحد، ولكن لا صلة له بالمسألة، وهم ظنوا أنه هو لبُّ المسألة، وقد فصَّلت ذلك في أصل الكتاب.

إذا تبيَّنَ ذلك فإنَّ تعيين مكانٍ من الأمكنة ليُقام النسك فيه على اعتقاد أنه

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٤٨٧).

(٢) العقد الثمين (١/١٠٥- ١٠٦).

من شعائر الله وأنَّ الله أذن لعباده بالنسك فيه أمرٌ لا يحتاج فيه المسلمون إلا إلى أمرٍ واحدٍ لا ثاني له، وهو أن يعلموا علمَ اليقين أنه من المشعر الذي أوحى الله تعالى إلى خليله إبراهيم ﷺ وأقَرَّه رسول الله ﷺ، فهذا هو مدار تصحيح النسك فيه لا غير، وهذا هو معنى قولنا إنَّ أماكن النسك توقيفية.

فلا يصحُّ بحالٍ أن يكون قولُ شهودٍ من الناس عمدةً في إقامة النسكِ في مكانٍ جديد لم يثبت بالنقل الشرعي أنه مكان نسك إلا أن يكون ما أخبروا به دليلاً على أنَّ الوحي المنزَّل من عند الله تعالى كان كما يقولون، وهذا افتراءٌ على الله ورسله لا يقوله مسلم.

حقيقة كلام الشهداء ومعنى الأخذ به واعتماده:

قد تحقَّق مما تقدَّم في كلام أولئك الشهداء أنَّ ما أُخِذَ من كلامهم لأجل تصحيح السعي في أرض المسعى المحدث ونسبتها إلى شعائر الله، هو بموازاة ما أَخَذَ المسلمون من الوحي المتوارث بالتواتر لتصحيح السعي في أرض المسعى الشرعي ونسبتها إلى شعائر الله، وهذا صريحٌ أنَّ هؤلاء الشهود قد استُشْهِدوا على الشريعة نفسها لا على أمرٍ آخر.

ذلك أنَّ الشهادةَ التي يُنْسَب بها إلى الله تعالى تحليلٌ أو تحريم أو تشريعٌ لا تصحُّ في كتاب الله تعالى إلا أن يكون عند الشاهد بها علمٌ منقولٌ موروثٌ عن الأنبياء بنسبة ما شهد به إلى الله، فمن شهد على الله بما ليس عنده عليه كتابٌ ولا أثارةٌ من علم فهو من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون.

ومَنْ شهد على شيءٍ من الشريعة بغير علمٍ فإننا مأمورون شرعاً أن لا نشهد معه؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾، وهذا تعجيزٌ لهم أنهم لا يقدرون على الإتيان بمن

يشهد بنسبة التحريم الذي ادَّعوه إلى الله تعالى شهادةً صحيحة مستندة إلى كتابٍ منزَّل أو أثارةٍ من علم منقول عن الأنبياء، ثم أمر نبيَّه إن شهدوا بذلك أن يعتقد كذبهم لأنه إن صدَّقهم فكأنه شهد معهم.

قال القرطبي في تفسيره[1]: «﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ أي شهد بعضهم لبعض، ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدِّق أداء الشهادة إلا من كتابٍ أو على لسان نبيٍّ وليس معهم شيءٌ من ذلك».

وقال النسفي[2]: «فلا تسلِّم لهم ما شهدوا به ولا تصدِّقهم، لأنه إذا سلَّم لهم فكأنه شهد معهم فكان واحداً منهم».

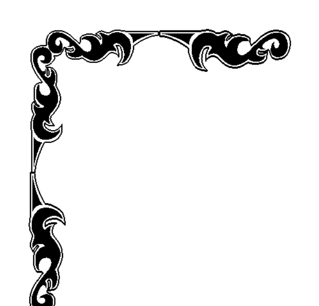
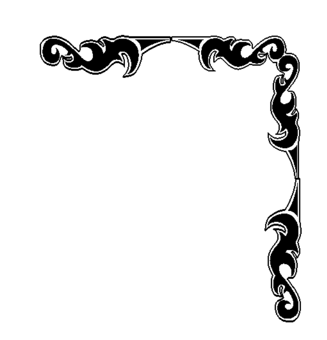
وهؤلاء الذين يُقال إنَّ شهادتهم نَصٌّ على أنَّ هذا المكان الجديد شعيرةٌ من شعائر الله ومن الصفا ومن المروة المذكورَيْن في كلام الله؛ إنما شهدوا من حيث لم يشعروا على الشريعة، وهذه آثار شهاداتهم ماثلةٌ للأعين فقلَّ مَن التبس عليه أمر هذا المسعى المحدث إلا وهو يحتجُّ بشهادتهم على صحة المسعى المحدث كما تحتجُّ الأمةُ بتوارثها المتواتر عن الله ورسوله على صحة المسعى الشرعي!

فمن الشهادة معهم متابعتُهم على خطئهم بأن يدين العبد باعتقاد أنَّ ذلك المكان من شعائر الله التي أمر الله بتعظيمها، وأن يعمل فيسعى في ذلك المكان ويسوِّيَ بينه وبين المسعى الذي توارثته الأمة ولم تزل تشهد على الله تعالى أنه شعيرةٌ من شعائره.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/١٣٠).

(٢) تفسير النسفي (١/٣٥٢).

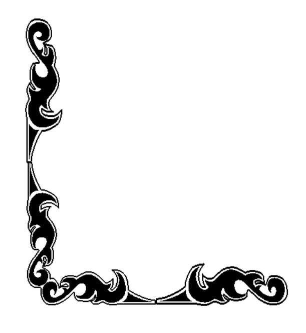
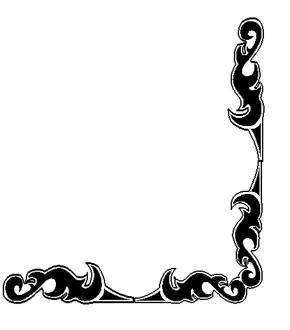



الفصل الثالث

تاريخ الصفا والمروة والمسعى

١- الصفا والمروة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى اليوم.

٢- المسعى (مكان السعي الشديد ببطن الوادي).

١
الصفا والمروة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى اليوم

اعلم أنَّ تاريخ الصفا والمروة الذي نذكره هاهنا هو ما يتبيَّن به مقدارهما، فيدلُّ مَن اطَّلع عليه على أنَّ الشعيرتين الموروثتين اللتين نعرفهما لم يزل ذلك هو مقدارهما منذ أن نزل القرآن وبعث الله تعالى رسوله ﷺ، وأنَّ ما يقول مَنْ يدَّعي أنهما كانتا يوماً أكبر من ذلك؛ أنه مخطئٌ خطأً كبيرا.

وذلك لا بدَّ فيه من بيان أمرين:

١- تواطؤ ألسنة الناس منذ عصر النبيِّ ﷺ إلى عصرنا على وصف الشعيرتين اللتين يشاهدون على الأرض بأنهما "حجران"، أي حجران عظيمان، وهذا هو وصفهما الذي نعرف، وذلك ينفي قولَ مَنْ يقول إنهما جبلان كبيران نفياً قاطعاً.

٢- ذكر المتيسِّر من تاريخ الصفا والمروة الذي يُثْبِت بالأدلة التاريخية المستقلَّة عن الأدلة الشرعية أنهما لم يزالا على المقدار الذي نعرف لم يُنْتَقَصْ منهما بعدوانٍ ولا بغيره.

وقد تركت الأدلة التاريخية المبيِّنة أنَّ المكانَ الذي جُعِلَ مبتدأَ السعي في المسعى المحدث كان يُسَمَّى في القرون الأولى "جبل أبي قبيس" وكانوا يُفَرِّقون بينه وبين الصفا، وأنَّ المكانَ الذي ينتهي إليه السعي في المسعى المحدث كان يُسَمَّى في القرون الأولى "جبل الديلمي" وكانوا يُفَرِّقون بينه وبين المروة، لأنه بيانٌ طويلٌ

ذو شُعَب، وهو موجودٌ في أصل هذا الكتاب.

الصفا والمروة حجران عظيمان لا جبلان كبيران:

روى الإمام مسلمٌ في صحيحه[١] من حديث الزهري عن عروة عن عائشة الحديث الذي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وفيه: قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إنَّ هذا العلم! ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان مَنْ لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: «**إنَّ طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية...**».

وكذلك قال مجاهدٌ فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه[٢] والطبري في تفسيره[٣] بأسانيد صحاح؛ قال مجاهد: «قالت الأنصار: إنَّ السعي بين **هذين الحجرين** من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذِكْرُه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

فأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت ٩٤هـ) من كبار فقهاء التابعين بالمدينة، ومن أوسط قريش نسباً وأسرة، ومجاهدٌ (ت ١٠٤هـ) من أكابر أئمة المسلمين في العلم والفقه، وهما من أهل البلد الحرام وممن لقي العددَ الكثير من الصحابة ومن أعلم الناس بالعرب وبكلامها وبالصفا والمروة، وكلاهما يروي عن عموم الأنصار والعرب أنهم يُسَمُّون الصفا والمروة بـ"الحجرين" ويرتضي هذا الإطلاق على الشعيرة التي يشهدانها بأعينهما.

وهذا برهانٌ جَلِيٌّ على أنَّ جبل الصفا وجبل المروة هما ما يَصْدُق عليه

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢٧٧)، وسنن الترمذي (رقم٢٩٦٥) ومسند الحميدي (رقم٢١٩) ومسند أبي عوانة (رقم٣٣٢٢).

(٢) سنن سعيد بن منصور (رقم٢٣٥)، والدر المنثور (١/ ٣٨٥).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٧).

إطلاق اسم "الحجر"، ولا يجتمع اسم "جبل" و"حجر" لشيءٍ واحدٍ إلا أن يكون جبلاً صغيراً وحجراً عظيماً كما هي الشعيرة التي توارث المسلمون.

وقال حسان بن ثابت ﷺ يهجو قوماً كما روى ابن إسحاق(١):

وما لَهُمُ إذا اعتمروا وحَجُّوا من الحَجَرَيْنِ والمَسْعَى نَصِيبُ

فسَمَّى الصفا والمروة حجرين، والمسعى مكان السعي ببطن الوادي، فدلَّ على أنها تسميةٌ سائرة عند العرب يسمُّون بها الشعيرة التي يعرفون.

ثم وجدنا من المؤرخين مَنْ أنشأ صفة الصفا والمروة بذلك؛ فقال الإصطخري (ابتدأ رحلته سنة ٣٣١هـ)(٢): «الصفا مكان مرتفع من جبل أبي قبيس...، والمروة حَجَرٌ من جبل قعيقعان».

وقال ابن حوقل (ت قبل ٤٠٠هـ)(٣): «والمروة حَجَرٌ من حَدِّ قعيقعان».

وقال محمد بن أبي بكر التلمساني (كان حياً ٦٧٦هـ) في كتابه "وصف مكة والمدينة وبيت المقدس"(٤): «والصفا حَجَرٌ أزرقُ عظيم».

فاسم "الحجر" لم يزل صفةً صحيحةً لهاتين الشعيرتين منذ الجاهلية.

واقتصر بعض المؤرخين على أن وصف الصفا بالمكان المرتفع من الجبل(٥).

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ)(٦): «الصفا هو مبدأ السعي وهو مكانٌ مرتفعٌ

(١) سيرة ابن هشام (٤/ ١٣٦)، والبيت في ديوانه.

(٢) مسالك الممالك (ص١٦) ط دار صادر.

(٣) صورة الأرض (ص٣٦).

(٤) وصف مكة والمدينة وبيت المقدس (ص٣٤٥) بواسطة كتاب "مكة في القرن الرابع الهجري".

(٥) وذلك كما تقدَّم عن الإصطخري، وكذلك ياقوت (ت٦٢٦هـ) في معجم البلدان (٣/ ٤١١)، وتقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ) في العقد الثمين (١/ ١٠٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧١).

عند باب المسجد الحرام وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس ..، وأما المروة فلاطئة جداً وهي أنف من جبل قعيقعان».

ونقل ياقوت (ت ٦٢٦هـ) عن رجل من أهل العلم بمكة بيتُه على المروة وصفاً يبيِّن مسمَّى المروة الذي يعرفه أهلُ مكة في عصره، فقال[١]: «أخبرني أبو الربيع سليمان بن عبد الله المكي المحدِّث أنَّ منزله في رأس المروة، وأنها أَكَمَةٌ لطيفةٌ في وسط مكة، تحيط بها وعليها دُورُ أهلِ مكة ومنازلُهم».

فالحجر والمكان المرتفع والأنف من الجبل والأكمة اللطيفة كلُّها وصفٌ ممن قال ذلك للشعيرة التي يرى على الأرض، ولم تزل هي صفتَهما إلى يومنا.

حال الصفا والمروة منذ العهد النبويِّ إلى اليوم:

قال الأزرقي[٢]: «ذِكْر بناء دَرَج الصفا والمروة..، حدثني جدي أحمد بن محمد قال: كان الصفا والمروة يُسْنِد فيهما من سعى بينهما ولم يكن فيهما بناءٌ ولا دَرَج، حتى كان عبد الصمد بن عليّ في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى دَرَجَهما التي هي اليوم دَرَجُهما، فكان أولَ من أحدث بناءها، ثم كُحِل بعد ذلك بالنُّورة في زمن مبارك الطبري في خلافة المأمون».

وولاية عبد الصمد بن علي للمنصور كانت بين سنة ١٤٦هـ إلى سنة ١٤٩هـ، ثم لم يَزَل ذلك الدَّرَج إلى سنة ١٣٧٥هـ.

فبيَّنَ أنَّ الصفا والمروة اللتين كانتا لا دَرَجَ عليهما، هما اللتان بُني عليهما بعد سنة ١٤٦هـ دَرَجُهما التي هي اليوم (أي يوم كتب الأزرقيُّ) دَرَجُهما.

---

(١) معجم البلدان (٥/١١٦).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٢٠)، ومثله قال الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٤٥).

ثم بيَّنَ الأزرقي عَدَدُ هذه الدَّرَج فقال[١] : «وعلى الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة...، وعلى المروة خمس عشرة درجة».

ثم بعد أكثر من خمسين سنة من بناء الدَّرَج كَحَل مبارك الطبري مولى المأمون الصفا والمروة بالنورة في عهد المأمون (من ١٩٨- ٢١٨هـ)، والكَحْل هو طلاؤهما وشَدُّهما بالنُّورة صيانةً لهما ليستمسكا، فهذا الكَحْل شمل جميع الصفا والمروة وهما ذلك الموضع المبنيُّ بالدَّرَج لا غير.

ثم بعد الأزرقي والفاكهي بأكثر من قرنٍ ونصف من الزمان؛ في نصف القرن الخامس حجَّ الرحالة الفارسي ناصر خسرو سنة ٤٤٢هـ، فذكر في رحلته هذه الدَّرَج فقال[٢] : «وعند الجانب الشرقي للمسجد سوقٌ تمتدُّ من الجنوب إلى الشمال، وفي أولها ناحية الجنوب جبل أبي قبيس الذي تقع الصفا على سفحه، وتبدو على هذا السفح درجاتٌ كبيرةٌ من الحجارة المستوية التي يصعد الحجاجُ عليها ويدعون ربهم، والمروة في نهاية السوق شمالي الجبل وهي أقلُّ ارتفاعا».

ثم بعده بأكثر من قرنٍ من الزمان؛ في الربع الأخير من القرن السادس حجَّ الرحالة المغربي ابن جبير سنة ٥٧٩هـ فذكر أنَّ «للصفا أربعة عشر دَرَجاً...، وأدراج المروة خمسة»[٣]، بزيادة درجتين على ما ذكر الأزرقي.

وهاتان الدرجتان زيدتا في أسفل الدرج، وذلك لهبوط أرض المسعى في بعض الأعصار عن مستوى الدرجة الأولى فيُزاد في الدرج ما يعين الراقي كما قال النووي[٤] : «بعض الدَّرَج مُسْتَحدث فليحذر من أن يخلِّفها وراءه فلا يصح

(١) أخبار مكة للأزرقي (١١٩/٢).
(٢) سفرنامه (ص١٢١- ١٢٢).
(٣) رحلة ابن جبير (ص٨٤).
(٤) المجموع (٧٨/٨).

سعيه حينئذ»، ثم يتغير الأمر فيعلو التراب بعض الدرج فيغيبها كما سيأتي من كلام تقي الدين الفاسي.

وزاد ابن جبير في وصفه للصفا والمروة فذكر شيئاً أُحْدِث في عصره أو قبله بقليل فقال[1]: «الصفا..، وهو على ثلاثة أقواس مشرفة..، والمروة..، وهي بقوس واحد كبير».

وهذه الأقواس هي ما يُسَمَّى العقود، وكانت على واجهة المشعرين ولم تَزَلْ إلى العمارة السعودية، وصورهما متداولة.

ثم بعد ابن جبير بأقلَّ من القرن؛ في نصف القرن السابع قال النووي (ت ٦٧٦هـ)[2]: «الصفا...، وهو الآن إحدى عشرة درجة فوقها أَزَجٌ كإيوان...، وأما المروة فلاطئة جداً وهي درجتان وعليها أيضا أزج كإيوان...، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته».

فذكر الدَّرَج، وذكر العقود وسماها أَزَجاً.

وذَكَر ذلك معاصرٌ له وهو محمد بن أبي بكر التلمسانيّ (كان حياً ٦٧٦هـ) فقال[3]: «الصفا حَجَرٌ أزرقُ عظيم، وقد كُسِّر بالدَّرَج، ومِنْ عليها يُصْعَد إلى أبي قبيس؛ عدد درجها ثلاثون درجة، إلى موضع الوقوف منها [اثنتا][4] عشرة درجة».

---

(١) رحلة ابن جبير (ص٨٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٧١/٣).

(٣) وصف مكة والمدينة وبيت المقدس (ص٣٤٥)، بواسطة كتاب "مكة في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري كما وصفها المقدسي في كتابه أحسن التقاسيم" للدكتور عبد العزيز السنيدي (ص٧١).

(٤) في المصدر الذي نقلت العبارة منه (ثمان عشرة)، وصححتها من ابن فضل الله العمري الذي قال الكلام نفسه بتصرف، وكلامه منقول بعد هذا.

ونقل بعضَ كلامه بمعناه ابنُ فضل الله العُمَري (ت ٧٤٩هـ) فقال[١] : «أما الصفا فحَجَرٌ أزرقُ عظيمٌ في أصل جبل أبي قبيس قد كُسِّر بدَرَج إلى آخر موضع الوقوف، وأكثر ما ينتهي الناس منها إلى اثنتي عشرة درجةً أو نحوها، وأما المروة فحَجَرٌ عظيمٌ إلى أصل جبلٍ متصلٍ بجبل قعيقعان، كأنه قد انقسم على جزأين وبقيت بينهما فرجةٌ يَبِينُ منهما درجٌ عليها إلى آخر الوقوف».

ثم بعد العُمَريِّ بنصف قرن من الزمان؛ في أول القرن التاسع قال مؤرِّخ مكة تقيُّ الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)[٢] : «الدَّرَج من أعلى العقود وأسفلها، وبعض الدَّرَج التي تحت العقد مدفون وذلك ثمان درجات، ثم فَرْشَةٌ مثل بعض الفرشات الظاهرة تحت العقود ثم درجتان، وما عدا ذلك فهو ظاهرٌ وهو درجةٌ تحت العقود ثم ثلاث درجات..، وما ذكرناه من الدرج المدفون شاهدناه بعد حفرنا عنه في شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة».

فاكتمل عدد دَرَج الصفا عنده بعد الحفر عن المدفون منها ١٤ درجة كالذي قال ابن جبيرٍ سنة ٥٧٩هـ سواء.

وقال الفاسيُّ في دَرَج المروة[٣] : «كان بالمروة خمس عشرة درجة على ما ذكر الأزرقي، أما الآن فليس بها إلا واحدة»، وذلك أنَّ المَرْوَ حجرٌ ليِّنٌ يُذهبه وطء الناس ورقيُّهم عليه وليس كالصفا.

وذكر خبراً عن تعاهد العقود؛ قال[٤] : «والعقد الذي بالمروة الآن جُدِّد في آخر سنة إحدى وثمانمائة أو في أول التي بعدها بعد سقوطه».

(١) مسالك الأبصار (١/١٥٤) ط المجمع الثقافي بأبوظبي ١٤٢٤هـ.

(٢) العقد الثمين (١/١٠٧).

(٣) العقد الثمين (١/١١٢).

(٤) العقد الثمين (١/١١٢).

ثم في سنة ١٣٧٥هـ ذكرت اللجنة المكلَّفة بالإشراف على هدم عقود الصفا أنَّ عدد الدرج ١٤ درجة كالذي قال ابن جبيرٍ والفاسيُّ سواء[١].

فهذا ما ذكره من قصد وصف الصفا والمروة من المؤرخين على مرِّ القرون؛ أجمعوا على اختصاص اسمهما بما يعرف الناسُ اليوم، وأنه هو الذي كان من غير درجٍ إلى سنة ١٤٦هـ ثم بُني بالدرج، ثم كُحِل بالنورة، ثم لم يزل حتى بُنيت العقود، ثم اتصل إلينا كذلك إلى أن هدمت العقود واستُبدل الدرج في عمارة سنة ١٣٧٥هـ.

بل يخبرنا الفاكهيُّ أنَّ من فقهاء البلد الحرام مَنْ كان إذا تَحَرَّى عينَ موقف النبيِّ ﷺ فإنما يتحرَّاه في ذلك الدَّرَج؛ قال[٢]: «زعم بعض المكيين أنَّ مشايخهم كانوا يتحرَّون ذلك ويرون أنَّ النبيَّ ﷺ وقف فيه، وهو في أعلى شيءٍ من الدَّرَج على يسار الواقف عند شظيتين من الجبل؛ صخرةٌ متفرِّقٌ مُقَدَّمُها كالذِّراع أو أكثرَ قليلاً، ضيِّقٌ مؤخَّرُها، ارتفاعُها ذراعٌ أو أكثر».

فتبيَّنَ بياناً لا التباسَ فيه أنَّ الأمة في كلِّ عصورها لم تعرف قطُّ شيئاً تسميه الصفا والمروة إلا ذلك الذي تقدَّم وصفه.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٨/٥).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٢٣٤/٢).

٢
المسعى (مكان السعي الشديد في بطن الوادي)

السعي والمسعى في اللغة التي نزلت عليها الشريعة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

فسمَّى الله تعالى هذا النسك تَطَوُّفاً ولم يُسَمِّه سَعْياً، وكذلك هي لغة النبيِّ ﷺ في هذا النسك يسميه طوافاً، وهو كذلك في كلام الصحابة والتابعين قبل أن يغلب العرف الفقهي بتسمية مجموع النسك سعياً.

فمن ذلك قول النبي ﷺ فيما روى جابر رضي الله عنه[١]: «**أحِلُّوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيت وبين الصفا والمروة**».

ومثل ذلك عن ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهما في الصحيحين[٢].

وأما في كلام الصحابة والتابعين فكثير تركت نقله تجنباً للإطالة.

وأما "السعي" فالذي يدلُّ عليه كلام أهل اللغة أنه - إذا وُصِف به هيئةُ المشي المحسوس - هو العَدْو والإسراع في المشي، وكذلك هو في كلام النبيِّ ﷺ وأصحابه؛ فالسعي المشروع أثناء الطواف بالصفا والمروة هو السعي في بطن الوادي دون غيره،

---

(١) صحيح البخاري (رقم١٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (رقم١٦٠٦، ١٧٠١، ٤١٣٦)، ومسلم (رقم١٢٢١، ١٢٢٧).

أما سائر ذلك النسك فاسمه طوافٌ لا سعي، ثم نُقِل الاسم بعد ذلك فصار عاماً في النسك كلِّه.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في نزول إبراهيم بهاجر مكة قال[١]: « ..**فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف دِرْعِها ثمَّ سعت سَعْيَ الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي** ».

فلم تَسْعَ إلا بعد أن رفعت طرف درعها وانصبت قدماها في بطن الوادي.

وهذا ما جاء صريحاً في وصف الصحابة لطواف النبي ﷺ بالصفا والمروة في الصحيح؛ فقال ابن عمر رضي الله عنه[٢]: « **كان يسعى بطنَ المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة** ».

وقال جابرٌ رضي الله عنه يصف طوافه بالصفا والمروة[٣]: « **ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى** ».

ومثل ذلك كثيرٌ جداً في كلام الصحابة والتابعين.

فاسم "السعي" في النصوص الشرعية وكلام الأوَّلين هو ما يُفْعَل في بطن الوادي خاصة، وأما سائر هذا النسك فاسمه طوافٌ، ثم غلب اسمُ السعي بعد ذلك على النسك كلِّه، ثم صار هو المشهور الدارج على الألسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤]: «من الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه، وينسبون ذلك إلى الشارع مثل لفظ (التيمُّم) فإنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فلفظ التيمُّم

---

(١) صحيح البخاري (رقم٣١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (رقم١٥٣٧).

(٣) صحيح مسلم (رقم١٢١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٢٩٩- ٣٠٠).

استُعمل في معناه المعروف في اللغة، فإنه أمر بتيمُّم الصعيد ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه، فصار لفظ التيمُّم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح».

والمكان المختصُّ بنسك السعي المذكور هو "المسعى" كما كان يسميه العرب الذين نزل فيهم القرآن، ثم اتصل اختصاص اسم المسعى بذلك إلى القرن الثالث الهجري، فإنَّ اسم "المسعى" كان في كلام الأوَّلين عَلَماً على مكان السعي في بطن الوادي خاصة دون ما سواه.

ومما يدلُّ على ذلك ما أخرج الترمذي وابن خزيمة والفاكهي وغيرهم[1] من حديث عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهان قال: رأيت ابن عمر ﷺ يمشي في المسعى، فقلت له: أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: **«لئن سعيت لقد رأيت النبيَّ ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير»**.

وممن رواه عن عطاء بهذا اللفظ سفيان الثوري وهو من قدماء أصحاب عطاء وأثبتهم وأحفظهم، وكثير بن جُمْهان تابعيٌّ مُقِلٌّ من أهل الصدق.

وهذا الحديث يحتجُّ به الفقهاء على أنَّ السعي الشديد ليس بفرض لازم، ومرادنا من هذه الرواية هو موقع اسم "المسعى" في كلامهم، فإنَّ كثيرَ بنَ جمهان رأى ابنَ عمر يمشي في "المسعى"، أي في مكان السعي الشديد، فسأله عن ترك السعي في مكانه، فاسم "المسعى" في عرف السائل والمسؤول والراوي والمتلقِّي

(١) جامع الترمذي (رقم٨٦٤)، ومسند الطيالسي (رقم١٩٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٦/٤)، والبيهقي (٩٩/٥)، وعلي بن الجعد في مسنده (رقم٢٦٨٨)، وأخبار مكة للفاكهي (٢١٨/٢)، وقد تصحَّف اللفظ في المطبوع من جامع الترمذي إلى (رأيت ابن عمر يمشي في السعي)، والتصويب من مخطوطة جامع الترمذي بخط أبي الفتح عبد الملك بن عبد الله الكَرُوخي الهروي (ت ٥٤٨هـ) وإليه انتهى علوُّ رواية جامع الترمذي في عصره، وهي محفوظة في المكتبة الوطنية بباريس، وهي أجود نسخ جامع الترمذي وأعلاها.

عَلَمٌ على مكان السعي في بطن الوادي لا على كلِّ ما بين الصفا والمروة.

وكلام المؤرخين الأوَّلِين كلُّه على ذلك؛ ومنه ما قال الأزرقي في باب "حَدِّ المسعى"[١]: «ذرع ما بين العَلَم الذي في حَدِّ المنارة، إلى العَلَم الأخضر الذي على باب المسجد ـ **وهو المسعى** ـ مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً، **والسعي بين العلمين**».

فصرح بأنَّ هذا المذروع ـ طولاً ـ هو المسعى، و(أل) للعهد، فذلك هو المسعى المنسك المعهود عند المسلمين، ثم بيَّن أن نسك "**السعي**" مختصٌ به.

ثم قال: «وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف».

فطُولُ ما بين الصفا والمروة ليس طولاً للمسعى، وإنما المسعى قسمٌ منه.

ثم شرع في ذرع عرض المسعى فقال: «وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ـ **وبينهما عرض المسعى** ـ خمسةٌ وثلاثون ذراعاً ونصف».

فلا أبْينَ ولا أنصعَ بياناً من ذلك، وكذلك قال الفاكهي مثله سواء[٢].

وقال الإمام إبراهيم الحربي[٣]: «**ذرع ما بين الصفا والمروة** سبعمائة ذراع وتسع أذرع وثماني أصابع، و**ذرع المسعى من ذلك** مائة ذراع وتسعة عشر ذراعاً، **وذرع المسعى من المسجد الحرام إلى دار العباس** اثنان وثلاثون ذراعاً».

فجعل طول ما بين الصفا والمروة غير طول المسعى، واختلاف ذرعه عن ذرع الأزرقيِّ والفاكهيِّ مَرَدُّه إلى اختلاف وحدة القياس لا إلى اختلاف المقيس،

---

(١) أخبار مكة للأزرقي(٢/١١٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي(٢/٢٤٣).

(٣) كتاب المناسك (ص٢٥٨).

لأنهم جميعاً في عصرٍ واحد، كما اختلف ذرعه للكعبة عن ذرعهما.

ثم قال يصف أبواب المسجد التي تلي المسعى[١]: «وهناك بابٌ على ثلاث طاقات يقال له باب بني هاشم، وقبله في بطن الوادي - مع باب المسجد - عَلَمٌ أخضر، وحِيالَه في شِقِّ الوادي الآخر عَلَمٌ مثله، **وذاك حَدّا المسعى**، ثم بابٌ آخر يقال له باب [بني هاشم][٢] قبله عَلَمان أخضران على صفة الأوَّلَيْن **وهما حَدّا المسعى وبطن الوادي، والناس يسعون من ذينك العلمين الأولين إلى هذين العلمين الآخِرَيْن**».

فصرَّح تصريحاً بيِّناً بأنَّ هذه الأعلام الأربعة إنما هي حدود ما يسمَّى "المسعى"، وأنَّ الناس إنما يسعون في ذلك "المسعى" المحدَّد.

أميال المسعى الأربعة منصوبةٌ على حدودٍ شرعية:

منذ أن نُصبت تلك الأميال أماكنها متلقَّاةٌ تلقِّيَ الكافة عن الكافة، وذكرها متواترٌ في تراث الأمة الفقهي وغيره؛ تتواصى بها الأمة وتجعلها أمارةً للنسك المشروع بينها، إلى أن اتصل ذلك التواتر بالعمارة السعودية الأولى فوُضِع في مكانها الأميالُ المعروفة التي كانت مضاءة بالضوء الأخضر.

وسنبيِّن إن شاء الله بالبيان التاريخي المحكم أنَّ أماكن الأميال الأربعة التي تواترت إلينا قد تواتر عند مَن نصبوها أولَ مرَّة تحديدُ المسعى بأماكنها، فإذا تبيَّن ذلك تبيَّن أنَّ المسعى الشرعيَّ هو ما حدَّته تلك الأميال، وأنَّ ما كان على سمته إلى الصفا وإلى المروة هو المشعر الذي لا يصحُّ النسك في غيره.

---

(١) كتاب المناسك (ص٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) سبق قلمٍ أو انتقال نظر من الناسخ إذ الباب المذكور هو باب العباس وقد ذكر باب بني هاشم قبله.

* **الميل الأول على باب دار العباس ﷺ:**

قال محمد بن إسحاق في السيرة[1]: «حدثني عبد الله بن أبي نجيح المكيّ عن أصحابه؛ عطاء ومجاهد أو عمن روى ذلك أنَّ إسلام عمر فيما تحدثوا به عنه أنه كان يقول...».

ثم ذكر رواية بعض علماء مكة في قصة إسلام عمر ﷺ على لسان عمر، إلى أن بلغ قوله يصف انصراف النبي ﷺ من المسجد إلى بيته: « **... ثم انصرف، وكان إذا انصرف خرج على دار ابن أبي حسين، وكانت طريقه؛ حتى يجزع المسعى ثم يسلك بين دار عباس بن عبد المطلب وبين دار ابن أزهر بن عبد عوف الزهري ثم على دار الأخنس بن شَرِيق حتى يدخل بيته...، فتبعته حتى إذا دخل بين دار عباس ودار ابن أزهر أدركته** ».

وخَطَرُ هذا النص أنَّ فيه تعيينَ معالمَ ثابتةٍ تُحَدِّد المسعى منذ الجاهلية، وأنه اتفق على تداوله ونسبته إلى ذلك العصر أربعةٌ من أكابر الأئمة العالمين بمعالم مكة وهم مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ) وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) وعبد الله بن أبي نجيح (ت ١٣١هـ)، ثم محمد بن إسحاق المدني (ت ١٥٠هـ).

وهذا شاهدنا، وهو ما اتفقوا على إثباته محسوساً متواتراً وهو المعالم التي بين المسجد والمسعى، وليس ذلك مما ينازَعون فيه بل إلى اتفاقهم المنتهى، لأنهم يذكرون معالمَ لم تزل مشاهَدةً من زمان النبيِّ ﷺ إلى أزمنتهم.

والخبر صريحٌ أنَّ المسعى من طريق النبيِّ ﷺ إلى داره منحصرٌ بين دار العباس شرقاً، وبين فُوهة طريق ابن أبي حسين غرباً، فدار العباس كانت على الحدِّ الشرقي للمسعى يوم بُعث النبي ﷺ بلا أدنى غموض.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/١٩١- ١٩٢)، ومن طريقة عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٨٣).

ودار العباس ﷺ المذكورة هي التي كان يسكن قبل هجرته، فهي مبنيَّةٌ في الجاهلية؛ يقول الأزرقي[١]: «ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف».

ثم قال الإمام الشافعي ﷺ (١٥٠- ٢٠٤هـ) يصف السعي بعد أن عَمَرَ المهديُّ المسجدَ الحرام (سنة ١٦١ و١٦٧هـ) فأدخل طريقَ ابن أبي حسين والدُّورَ التي عليه في المسجد ونصب الأميال على حدود المسعى[٢]: «سعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس».

فدار العباس لم تزل حدَّ المسعى الشرقيَّ منذ الجاهلية إلى عصر الشافعي.

ثم جاء الأزرقي (بعد المائتين) فقال[٣]: «ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ـ وبينهما عرض المسعى ـ خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف».

بل بيّن الأزرقي ما آل إليه أمر دار العباس هذه فقال[٤]: «وللعباس بن عبد المطلب أيضاً الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا؛ بأصلها».

ثم ذرع إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ) المسعى فجعل دار العباس حدّاً شرقياً للمسعى وذكر العَلَم الذي عندها ومقابلته للعلم الذي عند باب المسجد[٥].

ثم لم تزل هذه الدار مكانَها يذكرها الفقهاء عند ذكر سُنَّة السعي الشديد،

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٣٤).

(٢) كتاب الأم (٢/٢١٠).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/١١٩)، ومثله في أخبار مكة للفاكهي (٣/٢٤٣).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٣٣- ٢٣٤)، ومثله قال الفاكهي.

(٥) كتاب المناسك (ص٢٥٨).

ولم استقصِ البحث في ذلك وإنما اكتفيت ببعضه؛ فقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في "نهاية المطلب" يصف السعي الشديد في بطن الوادي[١]: «...حتى يتوسط ميلين أخضرين؛ أحدهما متصلٌ بركن المسجد عن يسار الساعي، والثاني متصلٌ بخانٍ تعرفه العامة بدار العباس».

ويقول الإمام النووي (ت ٦٦٩هـ)[٢]: «إذا سعى بين الصفا والمروة استُحِبَّ أن يكون سعيُه شديداً في بطن المسيل وهو قدرٌ معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلَّق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس».

ثم بعد النووي ذكر الدار وشيئاً من خبرها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقال[٣]: «واليوم هي أربعة أميال ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران، والدار المذكورة هي اليوم خربة لكن الأعلام ظاهرةٌ مُعَلَّقةٌ لا يدرس عَلَمها».

فذكر أنَّ الدار خربة، والشيخ حج سنة ٦٩٣هـ فلعله رآها حينذاك.

ثم ذكر الدار ابن بطوطة في حجته سنة ٧٢٨هـ فقال[٤]: «وبين الصفا والمروة دار العباس ﷺ وهي الآن رباطٌ يسكنه المجاورون عمره الملك الناصر... سنة ثمان وعشرين»، يعني سنة ٧٢٨هـ.

ثم جاء تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ) فقال[٥]: «والعلمان المقابلان

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٣٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٧).

(٣) شرع العمدة (٣/٤٦٥).

(٤) رحلة ابن بطوطة (ص١٤١) ط دار صادر.

(٥) العقد الثمين (١/١١٥).

لهذين العلمين أحدهما...، والآخر في دار العباس، ويقال له رباط العباس رضي الله عنه».

وقال[١]: «دار العباس بن عبد المطلب وهي الآن رباطٌ للفقراء وبها عَلَمٌ يهرول منه وإليه الساعي».

ثم جاء ابن ظهيرة المخزومي (ت ٩٨٦هـ) فقال[٢]: «دار العباس بن عبد المطلب التي هي الآن رباط للفقراء بالمسعى المعظَّم، وفي جدرانها أحد الميلين الأخضرين اللذين يُسَنُّ الجريُ بينهما حالة السعي».

ثم لم يزل الأمر على حاله فكتب الفقه بعد القرن العاشر تذكر العَلَمَين اللذين ينتهي إليهما السعي الشديد للآتي من الصفا بأنَّ الشرقيَّ منهما على دار العباس ويشيرون إليها بما يدلُّ على أنها لم تزل قائمة.

ومن ذلك قول البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ)[٣]: «قوله (دار العباس) وهي الآن رباطٌ منسوبٌ إليه».

ثم ذكرها مؤرخو مكة المتأخِّرون، وكانت مما هُدم سنة ١٣٧٦هـ في توسعة المسجد الحرام ومرافقه، ففي تقرير لجنة شرعية كلفت سنة ١٣٧٤هـ بضبط ما بين الأميال تمهيداً لعمارة المسعى ما نصه[٤]: «بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر متراً ونصف تقريباً».

وقال الشيخ طاهر الكردي[٥]: «وكان إلى هذه الدار ينتهي حدُّ المسعى عرضاً من جهة باب العباس أحد أبواب المسجد الحرام المقابل لهذه الدار،

---

(١) العقد الثمين (١/ ٩٩).

(٢) الجامع اللطيف (ص٢٠٤).

(٣) حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/ ١٢٨).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٤٠).

(٥) التاريخ القويم (٢/ ٧٧- ٧٨).

وهذا الباب كان واقعاً بين باب النبي وباب علي، وكان في هذه الدار من جهة المسعى أحد العلمين الأخضرين اللذين وُضِعا علامةً لانتهاء الهرولة في السعي لمن جاء من الصفا، فهدم تبعاً لهدم الدار، وإن شاء الله سيوضع علمان آخران في موضعهما تماماً للغرض المذكور»، وذكر أنها هُدمت في أواخر جمادى الثانية سنة ١٣٧٦هـ.

فهذا إجماع الناس كافة على أنَّ دار العباس قائمةٌ على الحدِّ الشرقي للمسعى الشرعيِّ الذي ورثته الأمة، عليها العلم الأخضر (الذي بينه وبين باب المسجد ٣٥,٥ ذراعاً)؛ لم تبرح هذه الدارُ مكانَها منذ الجاهلية إلى العصور الأخيرة، وقد تقلَّبت بها الأحوال من دار لهاشم بن عبد مناف، إلى ميراثٍ بيد العباس، إلى يد ذريته، إلى أن خربت مدة، إلى أن عُمِرت فصارت رباطاً، إلى أن هُدمت فيما هدم من البيوت في العمارة السعودية سنة ١٣٧٦هـ.

فمكان جدار هذه الدار هو في مكان الجدار الذي تحت العلم الأخضر الثاني الأيمن للآتي من الصفا، ومكان الدار نفسها في الساحة اللاصقة بالجدار قبل بناء المسعى المحدث، واليوم يمرُّ الساعون في المسعى المحدث بمكان هذه الدار.

وتأمَّل أيها اللبيب كيف أنه لم يتواتر بمكة مكانُ دارٍ كما تواتر مكان هذه الدار، وكما رأيت فليست الدار هي التي حفظت حدَّ المسعى؛ بل حدُّ المسعى هو الذي حفظ مكانها وجعله متواتراً لما اقترن ذكرها بذكره.

* الميل الثاني بفناء المسجد مقابل دار العباس:

وهو العَلَم المقابل للعلم الذي على دار العباس بفناء المسجد ويُذْكَر مقترناً به كما تقدم، وكلا العَلَمين على حَدِّ بطن الوادي الذي يلي المروة.

جاء في الخبر الذي تقدَّم[١] في وصف طريق النبيِّ ﷺ من المسجد: « **وكان إذا انصرف خرج على دار ابن أبي حسين ـ وكانت طريقه ـ حتى يجزع المسعى** ».

فهذه الطريق بين المسجد والمسعى منذ الجاهلية إلى عهد النبيِّ ﷺ كانت تمرُّ من بين دُورٍ وبيوت منها الدار المذكورة، وتلك الدُّور كانت في رباع بني نوفل بن عبد مناف التي ورثوها عن حقوق آبائهم، قال الأزرقي يذكر رباع بني نوفل[٢]: «ولهم دار ابن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل».

وقال الفاكهي يذكر هذه الدار[٣]: «وقد كانت هذه الدار طريق الناس إلى المسعى في الزمن الأول»، يعني قبل أن يوسِّع المهديُّ المسجد.

وهذه الطريق هي التي صارت تعرف بـ"زقاق ابن أبي حسين"؛ فقد أخرج الأزرقي والفاكهي بأسانيد جيدة[٤] عن ابن جريج قال: «أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي، حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى، حتى ينتهيَ إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قَرَظة».

فذكر نافعٌ (ت ١١٧هـ) ما دلَّ على أنَّ تلك الطريق لم تزل بحالها على اسمها طريقاً نافذةً من المسجد إلى المسعى إلى عصره.

وأخرج الفاكهي[٥] عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين».

وعبيد الله مكيٌّ توفي سنة ١٢٦هـ، وهو يذكر الطريق باسمها.

---

(١) انظر (ص٢٥٦).

(٢) أخبار مكة (٢/٢٥٠).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/٣٠٢).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/١١٧)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/٣٠١).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٣١)، وإسناده صحيح وسيأتي.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: «رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين».

ومجاهد توفي سنة ١٠٤هـ وعطاء سنة ١١٤هـ، والراوي الذي رآهما يسعيان توفي سنة ١٤٧هـ وهو يقيِّد وصفه بالمعالم التي في عصره ومنها تلك الطريق.

ثم لما عزم المهدي سنة ١٦١هـ على توسعة المسجد (الأولى) كان كما وصف الأزرقي في (ذكر زيادة المهدي الأولى) فذكر بإسناده[2]: «حج المهدي سنة ستين ومائة فجرَّد الكعبة مما كان عليها من الثياب وأمر بعمارة المسجد الحرام، وأمر أن يزاد في أعلاه ويشترى ما كان في ذلك الموضع من الدور، وخلف تلك الأموال...، فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعاً على المسعى».

فبيَّن الأزرقي أنَّ الهدمَ استوعب الدور التي بين المسجد والمسعى، وأنَّ جدار المسجد الشرقي الذي يلي المسعى وُضِع منذ سنة ١٦١هـ (على ما هو عليه اليوم) شارعاً على المسعى، أي إنَّ توسعة المسجد من الجهة الشرقية استقرَّت على ذلك، أما التوسعة الثانية سنة ١٦٧هـ فكانت في جنوبيِّ المسجد.

وبيَّن الأزرقي أنَّ المهديَّ لما وَضع جدارَ المسجد في تلك الجهة اختصَّ المكان الذي يتقاطع فيه جدارُ المسجد مع طريق ابن أبي حسين المفضية إلى المسعى وكان يسلكها النبيُّ ﷺ باسم (باب النبيّ)؛ قال[3]: «وأما الأبواب التي من زيادة المهدي الأولى فمنها..، ومنها **باب النبيِّ** وهو الباب الذي مقابل زقاق العطارين، وهو الزقاق الذي يسلك منه إلى بيت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث.

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٧٤- ٧٥).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/٧٧- ٧٨).

و"باب النبي" لم يزل في مكانه وعلى اسمه منذ وضعه المهدي سنة ١٦١هـ إلى أن العمارة السعودية سنة ١٣٧٥هـ، فهو شاهدٌ تاريخيٌ قائم على أنَّ مكانه وما وراءه كان طريقاً تتخلَّل الدور التي بين المسجد والمسعى، وأنَّ المسعى منذ الجاهلية لم يكن إلا بين يديه؛ بينه وبين زقاق العطارين.

وكانت دور بني نوفل بن عبد مناف ورباعهم التي بين المسعى والمسجد وعلى طريق ابن أبي حسين مما دخل في هدم سنة ١٦١هـ؛ فمنها دار ابن أبي حسين[١]، ومنها دار بنت قَرَظة[٢]، ومنها دارٌ لآل جبير بن مطعم ﷺ[٣].

وأقرب دورهم مكاناً إلى المكان الذي نُصب فيه ذلك الميل هي ما قال الأزرقي[٤]: «ولهم دار عدي بن الخيار[٥]؛ كانت عند العَلَم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا».

وهذه الدار جاهلية قديمة موروثة من رباع بني نوفل.

وقال الفاكهي في بيانٍ أدقّ[٦]: «ولبني نوفل دار عدي بن الخيار، كانت العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا، وكانت داخلة في المسجد وكان العلم قُدَّامها».

أي إنَّ العَلَم نُصِبَ قُدَّامَ مكان تلك الدار التي دخل مكانها في المسجد.

---

(١) أخبار مكة (٢/ ٢٥٠)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٠٢).

(٢) أخبار مكة (٢/ ٢٥٠).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٧٥).

(٤) أخبار مكة (٢/ ٢٥٠).

(٥) هذه الدار منسوبةٌ إلى رجلٍ معاصرٍ للنبيِّ ﷺ من مسلمة الفتح وهو عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ﷺ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة وهم مسلمة الفتح. الطبقات الكبرى، الطبقة الرابعة من الصحابة (١/ ١٩٤).

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٠٢).

فتحقَّق بيقينٍ أنه لا مسلكَ للمسعى منذ الجاهلية إلى يوم هدم دار عديٍّ بن الخيار إلا في الحيِّز الذي بينها غرباً وبين دار العباس شرقاً، فإذا كان العَلَم الأخضر قد نُصِبَ قُدَّامَ مكانها فذلك قاطعٌ في أنه قد نُصِبَ على الحدِّ الشرعيِّ الأوَّل.

وقد صرَّح بذلك إمامٌ من أئمة المسلمين وعالمٌ من علماء البلد الحرام قد عاصر نصب تلك الأميال، فذكر أنَّ العَلَم منصوبٌ في موضع الحدِّ المذكور في الأحاديث؛ وذلك ما أخرج الفاكهيُّ[١] عن عبد الجبار بن العلاء (وهو من ثقات شيوخه) عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، قال سفيان: **هو بين هذين العلمين**».

فقوله: (هو) يعني المسعى المحدود بالمكانين المسمَّيين في الرواية.

وسفيان مكيّ، وشيخه عبيد الله بن أبي يزيد مكي توفي سنة ١٢٦هـ، أي قبل هدم دار ابن أبي حسين وإدخالها في المسجد (سنة ١٦١هـ) بأربع وثلاثين سنة، فسفيان كلَّ هذه السنين يستدلُّ في نسكه بهذه الدُّور والطرق، ثم صار يستدلُّ بالأعلام التي نُصِبتْ مكانها إلى أن توفي سنة ١٩٨هـ، فهل يطمع أحدٌ في شهادةٍ تاريخية أعلى وأوثق من تلك الشهادة؟

* الميل الثالث أمام دار عباد بن جعفر المخزومي العائذي:

علَّق البخاري في باب السعي بين الصفا والمروة من كتاب الحج[٢] قول ابن عمر رضي الله عنه: « **السعي بين دار بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين** ».

وهذا الحديث من فعل ابن عمر أشهر كما في الروايات الآتية، وقد وصله

(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٣١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج، باب ٧٩): باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

البيهقي[١] من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ من قوله، وهؤلاء أئمة حفاظ، فالله تعالى أعلم.

وأخرج الأزرقي والفاكهي بأسانيد جيدة[٢] عن ابن جريج «أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي، حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى، حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة».

وأخرج الفاكهي بسند صحيح[٣] عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، قال سفيان: هو بين هذين العلمين».

فهذا يدلُّ على أنَّ باب الدار على حدِّ مبتدأ السعي الشديد مما يلي الصفا.

وهذه الدار جاهليةٌ منسوبةٌ إلى عباد بن جعفر، ثم صارت ميراثاً بأيدي ذريته، فقد ذكرها الأزرقي في رباع بني مخزوم فقال[٤]: «ومن حقِّ آل عائذ: دارُ عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ؛ في أصل جبل أبي قبيس».

وقوله: (في أصل جبل أبي قبيس) أي سفحه، وهذا يبيِّن أنَّ الساعي كان إذا نزل من الصفا يمشي حتى يحاذي باب هذه الدار عن يمينه، وبناؤها متصلٌ بالطرف الجبلي الذي من ورائها، فيبتدئ السعيَ الشديدَ، فالدارُ شرقيَّ المسعى على حدِّه، بينه وبين طرف جبل أبي قبيس الذي يتعرَّج من وراء الصفا.

وعبّاد بن جعفر الذي تُنْسب إليه هذه الدار قد ذُكِر له صحبة[٥]، والأشبه

(١) السنن الكبرى (٥/ ٩٤).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٧)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٠١).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٣١).

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢٥٩)، وأخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٢٨).

(٥) الاستيعاب (٣/ ١٤٩)، وانظر الإصابة (٥/ ٥٥٠).

أنه من مسلمة الفتح فإنَّ أباه جعفراً ذُكر أنه مات قبل الفتح ولم يذكر له إسلام[١]، وجدُّه رفاعة قُتل ببدرٍ كافرا[٢].

وأما محمد بن عباد فتابعيٌّ مشهور من فقهاء أهل مكة وثقاتهم وأفاضلهم، وأخوه عبد الله بن عباد كذلك من فقهاء مكة وصالحيها[٣].

فتحقَّق أنَّ هذه الدار لم تزل رَبْعاً موروثاً من حقوق بني عائذٍ منذ الجاهلية إلى أن صارت إلى آل عباد بن جعفر منسوبةً إليهم معروفةً بهم.

ثم لم تزل هذه الدار معروفةً منسوبةً إلى أهلها بعد عصر النبيِّ ﷺ وعصر ابن عمر ﷺ (ت ٧٣هـ)؛ فهذا نافعٌ مولاه (ت ١١٧هـ) وعبيد الله بن أبي يزيد المكي (ت ١٢٦هـ) يذكرانها بذلك في عصرهما.

وكذلك روى ابن أبي شيبة[٤] عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: «رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهدٍ فقال: هذا بطن المسيل الأول ولكن الناس انتقصوا منه[٥]»، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وعثمان مكي (ت ١٤٧هـ)، و(الخوخة) الباب.

وقال الفاكهي في ذكر هذه الدار[٦]: «وفيها كان ينزل سفيان الثوري إذا قدم مكة، حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال دخلنا

---

(١) الإصابة (٥/٥٥١).

(٢) جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار (٢/٧٤٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥/٤٣٣)، والعلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه (٣/٤٢٠)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/١٤٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٥).

(٥) قول مجاهد: (انتقصوا منه) أي يتهاونون فلا يستوعبونه في السعي الشديد، أما الحدُّ نفسه فهو لم يزل على حالٍ واحدة من قبل مجاهدٍ ومن بعده كما في حديث ابن عمر وغيره.

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٣/٣٢٨).

على سفيان الثوري نعوده في دار ابن عباد هذه...»، إلخ الخبر.

وهذا يفيد أنَّ الدار لم تزل قائمةً معروفةً منسوبةً إلى أهلها يختصون بها إلى عصر الثوري رحمه الله (ت ١٦١هـ).

وأخبر الأزرقي أنَّ هذه الدار لم تزل على الحال الأولى إلى أن هدمها المهديُّ لصرف الوادي عن مجراه فقال يذكر حالها قبل هدمها سنة ١٦٧هـ[١]: «ومن عند بابها كان يسعى من أقبل من الصفا يريد المروة».

فهذا التواتر الحسِّي لهذه الدار قائمةً على الأرض في موضعها المعلوم المجاور للمسعى من قبل الإسلام إلى أن نزل القرآن وطاف النبيُّ ﷺ بالصفا والمروة ومرَّ من عند بابها، إلى سنة ١٦٧هـ يوم هدمها المهديُّ، وقد اقترن بهذا التواتر الحسيّ ـ اقتراناً ضرورياً ـ إجماعُ الناس الذين تواترت فيهم أنها دارٌ لم تزل لآل عباد بن جعفر موروثةً من حقوق بني عائذ الجاهلية التي لم تزل بأيديهم لا ينازعهم فيها أحد ويسكنونها بأهليهم وعيالهم ويُوَرِّثونها ذراريهم.

وهذا ـ بالضرورة ـ إجماعٌ على أنَّ أرضَ دارِ بني عباد ليست من أرض المشعر في شيء ولم تأخذ من أرض المشعر شبراً واحداً وإلا ما أقرَّها الله ورسوله على حالها، ثم تتابع إجماع الأمة على ذلك الإقرار.

ثم لما أُدخل أكثر الدار في مجرى الوادي المصروف عن المجرى القديم وهُدِم أكثرها صارت الحال كما قال الأزرقي بعد نَصْب العلم في مكان بابها[٢]: «...من العلم الذي على باب دار العباس إلى **العَلَم الذي عند دار ابن عباد...**».

أي عند ما بقي من الدار لاصقاً بالجبل بعد هدم أكثرها، فصار العلم

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٥٩).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢١٩).

منصوباً في مكان الباب أمام بقية الدار لأنَّ الأزرقيَّ قال[١] : «لما أن وسَّع المهديُّ المسجدَ الحرام في سنة سبع وستين ومائة..؛ اشتُريت منهم وصُيِّرت بطنَ الوادي اليوم، إلا ما لَصِق منها بالجبل جبل أبي قبيس».

وقال الفاكهي[٢] : «دخلت دار ابن عباد في الوادي..، وما بقي منها لاصقٌ بجبل أبي قبيس».

وقد نصَّ على أنَّ العَلَم المنصوب هو في مكان الباب المهدوم سفيانُ بن عيينة بصريح القول كما في الحديث الذي تقدَّم أنه رواه عن شيخه عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عمر يسعى من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين؛ فقال سفيان : «**هو بين هذين العَلَمين**».

* الميل الرابع على حَدِّ منارة باب بني هاشم (باب علي):

قال الأزرقي يذكر هذا العلم[٣] : «عَلَم المسعى الذي في حَدِّ المنارة..، والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع وهي مبنية في حدِّ المنارة..».

فهذا الميل هو رابع الأميال الثلاثة التي تقدَّم تحقيق أمكنتها، وهو المحاذي للميل الذي نُصِبَ في مكان باب دار ابن عباد.

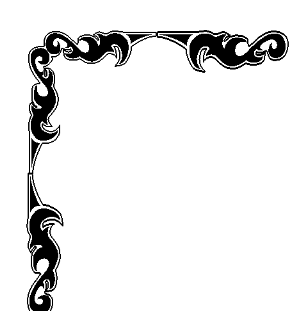
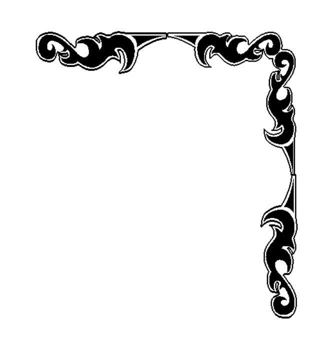
وما وراء مكان عَلَم المنارة كان قبل صرف الوادي سنة ١٦٧هـ دُوراً ممتدَّة على ضفة مجرى الوادي الأول، فهُدمت وحَلَّ محلَّها مجرى الوادي الجديد ووُسِّعَ المسجد فحلَّ محلَّ المجرى الأول، فصار العَلَم معلَّقاً بمنارة المسجد التي في ركنه، ولم يُذْكَر لنا اسمُ أقرب تلك الدور إلى مكان هذا العلم.

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٥٩- ١٦٠).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/٣٢٩).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/١١٩).

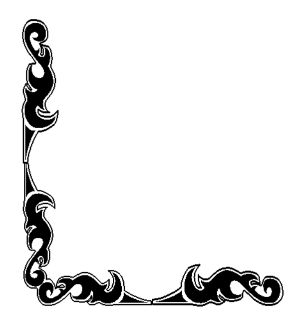
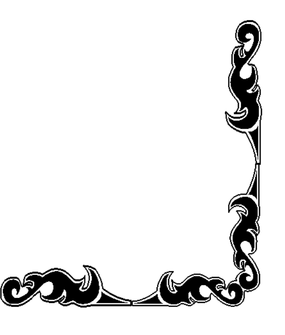
الفصل الرابع

الطريق الشرعية لضبط المسعى وإبطال ما خالفها

١- أصول ضبط المشعر وإجماع الأمة عليه.

٢- الضبط الشرعي للمسعى في العمارة السعودية الأولى.

٣- المسعى المحدث لا يقوم على ضبطٍ لا شرعيٍّ ولا غيرِه.

١
أصول ضبط المشعر وإجماع الأمة عليه

أصول ضبط المشعر التي دلَّت عليها الشريعة:

قد جعل الله تعالى الطواف بالصفا والمروة متعلِّقاً بأصلين معيَّنَيْن تعييناً شرعياً متواتراً وهما الصفا والمروة، وجعل الطواف بهما مقيَّداً بإتيان مكانٍ معيَّنٍ متوسِّطٍ بينهما في بطن الوادي له اختصاص بعملٍ لا يُشْرع إلا فيه.

وقد وصف الصحابةُ طوافَ النبيِّ ﷺ بالصفا والمروة بذلك؛ قال جابر رضي الله عنه[1]: «**ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه..**»، إلى أن قال: «**ثمَّ نزل إلى المروة حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بطن الوادي سَعَى، حتى إذا صَعِدَتَا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا**».

وقوله (بطن الوادي) أي المكان المعهود الذي تقدَّم بيان حدِّه بياناً شافياً.

فالطواف الشرعيُّ بالصفا والمروة لا يكون إلا بإتيان ذلك المكان المعيَّن من بطن الوادي، لا بالحيدة عنه وإتيان مكانٍ مجاورٍ له، فذلك تبديلٌ لصفة النسك.

فكان ذلك المكان على حاله التي ظهر عليها الإسلام مدَّةً من عُمُر الأمة يَرَى حدَّه كلُّ من يأتيه، ولم يبرح الناس كافةً يتواصون به وبضبطه بعلاماته على

---

(١) صحيح مسلم (رقم١٢١٨).

الأرض من أبواب الدور والمحاذاة ونحو ذلك، ثم لما احتيج إلى هدم تلك المعالم جُعِلت الأميالُ الظاهرةُ مكانَ المعالم الأولى محدِّدةً للمشعر إلى اليوم.

فإذا تبيَّن هذا ـ وما أبينه ـ؛ فاعلم أنَّ السمت المعتبر بين طرفي الصفا والمروة مقيدٌ بحدود هذا "المسعى" الذي ببطن الوادي، فما بين الصفا والمسعى هو مشعرٌ بالسمت الذي بينهما، وما بين المسعى والمروة هو مشعرٌ بالسمت الذي بينهما، فتلك المشاعر الثلاثة (الصفا والمروة والمسعى المحدَّد بأمياله الأربعة) قد جعلتها الشريعة معالمَ ينضبط بها مشعر الطواف بالصفا والمروة.

فتلك الأماكن الثلاثة وما أدخله سمتُ ما بينها هي المشعر، وما خرج عنها وعن سمت ما بينها خارجٌ عن المشعر؛ كذلك تَلَقَّت الأمة عن سلفها وكذلك تَلَقَّوا عن المشاعر التي أقام النسك فيها النبيُّ ﷺ وأَقَرَّها على حالها.

واعتبار السمت في ضبط المشاعر لا إشكال فيه عند أحد، ولكنْ من لم يميِّز المسعى ببطن الوادي المحدَّد بالأميال الشرعية من سائر المشعر الذي لا يحدِّده إلا السمت؛ قد تَعْرِض له الإشكالات.

ولما بنى عبد الصمد بن علي في خلافة المنصور دَرَج الصفا والمروة[1] كان قد تحرَّى ضبطَ هاتين الشعيرتين ضبطاً عوَّل عليه مَنْ جاء بعده، فإنَّ بناءه قد تضمن أمرين:

١- **ضبط جملة المكان**، وذلك بتكسيره كلِّه حتى صار الدَرَج مستوعباً للمكان كلِّه، فصار الراقي على الصفا والمروة بعدَه لا يرقى إلا على ذاك الدَّرَج، والقائم عليهما لا يقوم إلا على الدرج.

٢- **ضبط حَدِّ الصفا والمروة الذي لا يصح السعي إلا ببلوغه**، فكان هو

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢٠).

الدرجةَ الأولى من كلٍّ منهما، فاتَّفق الفقهاء على اعتماد ذلك في صحة السعي فجعلوا بلوغَ الصفا والمروة هو بلوغَ الدرجة الأولى مما بنى عبد الصمد.

ثم لما عَمَرَ المهديُّ العباسي المسجدَ الحرام وهدم كثيراً من الدُّور التي كانت معالمَ يستدلُّ بها الناسُ على المسعى الذي ببطن الوادي نَصَبَ في أمكنة الحدود الأُوَل أميالاً.

قال اليعقوبي في كتاب البلدان[1]: «المهديُّ أمير المؤمنين بنى العلمين الأخضرين اللذين بين الصفا والمروة».

ونقل النويري في نهاية الأرب عن الربيع بن يونس حاجب المهدي قال[2]: «وبنى المهديُّ العلمين في المسعى».

وأخرج الفاكهي بسندٍ صحيح[3] عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسعى بين الصفا والمروة من مجلس آل عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، قال سفيان: هو بين هذين العلمين».

فهذا إثبات من شاهدٍ عاصَرَ نَصْبَ تلك الأميال ضبطاً لحَدِّ المسعى، وهو من أهل العلم والفقه والحفظ؛ يشهد أنَّ الدُّورَ المذكور في الحديث أنها حدٌّ للمسعى صار في مكان حدودها تلك الأعلام المنصوبة.

إجماع الأمة على اعتبار ذلك الضبط:

علمُ الفقه بيانٌ للحقائق الشرعية المتعلقة بأعمال المكلَّفين، والعبادات المقدَّرة بأمكنة معيَّنة لا تتحقَّق إلا بفعلها في الأمكنة التي عيَّنت الشريعة، فمن

(١) البلدان (ص٣١٥) مع كتاب الأعلاق النفيسة، ط دار صادر.

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢٢/١٢٠) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٣١).

طاف بغير الكعبة لم يفعل الطواف الشرعيّ، ومن وقف بغير عرفة لم يأت بركن الحج، وكذلك الطواف بالصفا والمروة جعلته الشريعة مقيداً ببلوغ الصفا والمروة، وجعلت واسطة الطواف هي إتيان المسعى المحدود بالأميال الأربعة.

فإجماع العلماء على تقييد صفة الطواف بالصفا والمروة بإتيان ذلك المكان المحدود بأميالٍ معلومة، وجعلهم المشعر هو الصفا والمروة والمسعى المحدود بالأميال والسمت الذي بين ذلك؛ كلٌّ ذلك دليلٌ أنه المكان الذي لا يتحقّق النسك الشرعيُّ إلا فيه.

وإجماع علماء الأمة على ذلك يُعرف بثلاثة أمور:

١- تقييدهم الصفةَ الشرعيةَ لهذا النسك بالمشعر المضبوط بالضبط المتقدم، وتلك عبادةٌ قيدها الله بمكان، فتقييدهم لها بمكانٍ محدَّدٍ يدلُّ على أنه هو ما يعلمون أنه مكانها الشرعي، وهذا لا يخلو منه مصنَّفٌ في الفقه في كلِّ المذاهب، وهو على حِدَتِه كافٍ في الدلالة على إجماعهم.

٢- أنَّ العلماء اعتادوا في صفة العبادة أن يميزوا الصفة المستحبَّة من المجزئة التي لا تصح العبادة بأقلَّ منها، فلما لم يذكروا قطُّ إجزاءً يخرج عن ذلك المكان المبنيِّ بالدرج والمحدَّد بالأميال؛ لا في النصوص والروايات المنقولة عن الأئمة، ولا في الوجوه التي يخرِّجها الأصحاب، ولا في الشروح والحواشي، ولا في الفتاوى؛ عُلم أنهم لم يعرفوا قطُّ ضبطاً شرعياً يتجاوزه.

٣- أنهم يصرحون بإبطال النسك بتجاوز ذلك الضبط بعينه، ولا يخالفهم أحدٌ من علماء مذهبهم ولا غيرهم ممن يحكي الوفاق والخلاف، وإبطال نسك من خرج عن المنسك معلومٌ ولو لم ينصَّ عليه أحدٌ، كما أنه لا يحتاج الفقيه أن ينصَّ على أنَّ من خرج من المسجد أثناء طوافه بالكعبة بطل طوافه.

فأما الأمران الأولان فهما من الظهور والكثرة بما لا يُحْتاج فيه إلى نقل، وأما الثالث فأذكر ما وقفتُ عليه من كلامهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[١]: «وأَحَبُّ إليَّ أَنْ يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضعٍ يَرَى منه البيت ثمَّ يستقبل البيت فيكبر ويقول...، ثمَّ ينزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المُعَلَّق في ركن المسجد بنَحْوٍ من ستة أذْرُعٍ سَعَى سَعْياً شديدًا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثمَّ يمشي حتى يَرْقَى على المروة».

فبيَّنَ مكانَ النسك وصفته الكاملة، ثم بيَّن المجزئ من ذلك فقال[٢]: «وأقلُّ ما عليه من ذلك أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعياً، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحدٍ منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع في السعي فقد ترك فضلاً ولا إعادة ولا فدية عليه»، ولم يذكر إجزاءً يخرج عن الضبط المعلوم.

ثم رتَّب الشافعي على ذلك المكان المعلوم إبطالَ النسك بالخروج عنه فقال النووي[٣]: «فرع: قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مَرَّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين[٤] أو غيره لم يصح سعيه».

(١) كتاب الأم (٢/٢١٠).

(٢) كتاب الأم (٢/٢١٠).

(٣) المجموع (٨/٨٠).

(٤) زقاق العطارين فُوَّهته ملاصقة للمسعى الشرعي، فأوله يبتدئ بعرض المسعى المحدث كلِّه، فقد تقدم قول ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء في وصف طريق النبي ﷺ إلى بيته (سيرة ابن هشام: ٢/١٩١- ١٩٢، ومن طريقة عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة: ١/٢٨٣): «.. **حتى يجزع المسعى ثم يسلك بين دار عباس بن عبد المطلب وبين دار ابن أزهر بن عبد عوف الزهري**»، وقال الفاكهي في رباع بني زهرة (أخبار مكة للفاكهي: ٣/٣١٥): «ولهم حقُّ آل أزهر بن عبد عوف المتصل بدار أمير المؤمنين على فُوَّهة سكة العطارين»، فالنبيُّ ﷺ إذا قطع المسعى ثم سلك بين دار العباس (التي صار ميل المسعى معلَّقا على بابها) وبين دار ابن أزهر =

والنووي يقول إنَّ تقييد مكان السعي الشرعي بذلك الضبط المشاهد على الأرض هو مذهب الشافعي وأصحابه.

وقال النووي في واجبات السعي[(١)]: «الواجب الثاني: الترتيب؛ فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عَدَل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم تُحْسَب له تلك المرة..، لأن النبيَّ ﷺ سعى هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم».

وهذه الصورة التي أبطل الشافعية سعي من تلبَّس بها هي ما يصنعه الذين يسعون في المسعى المحدث، فكلُّهم لما أراد الابتداء من الصفا عَدَل عن "موضع السعي" الذي يتكلم عليه النووي وغيره من الشافعية وجعل طريقه في "غيره" فلا تُحسب لهم تلك المرة كما قال النووي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شروط صحة السعي[(٢)]: «يشترط له ستة أشياء..، الثاني: استكمال سبعة أشواط تامَّة فلو ترك خطوةً من شوط لم يجزه ولا بدَّ أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي سواء كان راكبا أو ماشيا، قال الأزرقي: حدثني جدي قال كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما ولم يكن فيهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر فبنى درجهما فكان أول من أحدث بناءها».

= المجاورة لها يكون قد دخل في الطريق التي سُمِّيت بعد ذلك زقاق العطارين، ولذلك قال الأزرقي (أخبار مكة: ٢/٧٧- ٧٨): «زقاق العطارين وهو الزقاق الذي يسلك منه إلى بيت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها»، فالشافعي يبطل سعي من يعدل عن المسعى فيدخل في تلك الطريق (الواقع أولها في المسعى المحدث).

(١) المجموع (٨/٧٥).

(٢) شرح العمدة (٣/٦٨٣).

والجبلان هما ما بُنِيَ بالدَّرَج.

ثم قال[١]: «قد حدَّد الناس بطنَ الوادي الذي كان النبيُّ ﷺ يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتسمى أميالاً، ويُسَمَّى واحدها "الميل الأخضر" لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي».

والأميال تحديدٌ لبطن الوادي الذي سعى فيه النبيُّ ﷺ.

ثم فرَّع على ذلك مقتضاه الصريح فقال[٢]: «لو سعى في مسامتة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه».

فجعل الخروج عن ذلك المشعر الذي بيَّنه أولاً والسعي بمسامتته خروجاً عمّا بين الصفا والمروة لا تحصل به الصفة الشرعية، وما قاله هاهنا نصٌّ في حال الساعين في المسعى المحدث، فكلهم يسعى بمسامتة المسعى الشرعي.

وقال الحطاب المالكي (ت ٩٤٥هـ) في شرح مختصر خليل في شروط السعي[٣]: «ومنها كونه بين الصفا والمروة؛ فلو سعى في غير ذلك المحلِّ بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل المسجد لم يصح سعيه».

و"سوق الليل" كان على شارع القشاشية المتصل بالمسعى بين الميلين، فأنت إذا خرجت عن سمت ما بين الميلين الشرقيين إلى مكان المسعى المحدث اليوم وخلَّفتَ المسعى وراء ظهرك فأنت في سوق الليل والدكاكين كانت هناك على يمينك ويسارك.

وقوله (دار من سوق الليل) أي لو خرج عن أرض المسعى الشرعيِّ ودخل في أرض المسعى المحدث ثم دار ورجع إلى المسعى الشرعيِّ فسعيه بهذه الصفة

(١) شرح العمدة (٣/٤٦٤- ٤٦٥).

(٢) شرح العمدة (٣/٥٩٩).

(٣) مواهب الجليل (٣/٨٤).

سعيٌ باطلٌ في صريح المذهب المالكي لأنَّ جزءاً من سعيه كان في غير مكان السعي الذي بنى عليه كلٌّ فقهاء المذهب كلامهم على تعاقب القرون.

وقال الشيخ محمد الأمين الجكني رحمه الله (ت ١٣٩٣هـ) في تفسيره[١]: «اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي؛ فلو كان يَمُرُّ من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، وعن الشافعي في القديم أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافاً يسيراً أنه يجزئه، والظاهر أنَّ التحقيق خلافه».

وكلامه نصٌّ صريح في المسعى المحدث كصراحة نصوص العلماء قبله.

فهذا اتفاق فقهاء الأمة الأولين والآخرين وهم يتكلمون بما اتفق عليه الفقهاء من أنَّ الخروج عمّا بين الشعيرتين ذواتي الدَّرَج وعمّا رسمت أميال المسعى؛ أنه مُخِلٌّ بالصفة الشرعية، فمن سعى كذلك لم يكن قد فعل السعي الشرعيَّ بلا ريب.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

٢

الضبط الشرعي للمسعى في العمارة السعودية الأولى

استمرَّ الأمر على ذلك الضبط الذي تقدَّم ذكره دهوراً، إلى أن جاءت العمارة السعودية الأولى سنة ١٣٧٥هـ فأُسْنِد إلى اللجان الشرعية التي كان يرأسها الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة تحرِّي الدقة المتناهية في ضبط المشعر الموروث تمهيداً لإحاطته بالعمارة وفَصْل أرضه عمّا جاورها بجدار يكون على الحَدِّ الشرعي، وسأذكر ما وقفت عليه في فتاوى الشيخ من هذا العمل المتقن باختصار.

ضبط الصفا والمروة والمسعى:

فأما ضبط الصفا؛ فكان في تقرير لجنة عقدت من أهل العلم والخبرة سنة ١٣٧٨هـ[١]: «الصفا شرعاً هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا، وبناءً على ذلك فقد جرى ذَرْعُ عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة فظهر أنَّ

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٨/٥).

العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً».

وهذا يوافق ما ذكر المؤرخون من قبل؛ فقد قال ابن جبير سنة ٥٧٩هـ[1]: «وللصفا أربعة عشر دَرَجاً وهو على ثلاثة أقواس مشرفة، والدرجة العليا متسعةٌ كأنها مصطبة، وقد أحدقت به الديار وفي سعته سبع عشرة خطوة».

وإذا كانت الخطوة بين ٩٠- ١٠٠ سنتيمتراً تقريباً فالحاصل هو ١٦ متراً تقريباً، فهذا يطابق ما قالت اللجنة مطابقةً تامةً.

وأما ضبط المروة؛ فقد «وقفت اللجنة أيضا على المروة فتبيَّن لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى، وبعد تطبيق الذَّرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة..؛ أنَّ المسافة المذكورة تنتهي عند مواجهة موضع العقد القديم من المروة»[2].

وهذا مطابقٌ لما قال المحبُّ الطبري الشافعي فقيه مكة (ت ٦٩٤هـ)[3]: «المروة في وجهها عقد كبير مشرف وقد تواتر كونه حَدّاً بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه».

وأما ضبط الصفا والمروة على حَدِّ أولهما؛ فقد جُعِلَتْ نهايةُ مسارَيْ المسعى على حَدِّ الصفا وحَدِّ المروة، فلا يمكن الساعي راجلاً كان أو راكباً أن ينعطف ويبدأ الشوط التالي إلا بعد بلوغه الحَدَّ كما في بعض القرارات[4]: «يكفي في حصول وصول العربات التي تحمل المرضى والعاجزين إلى ما يحصل به الوصول إلى ما يكفي الوصول إليه في استكمال السعي».

---

(١) رحلة ابن جبير (ص٨٤).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٩/٥).

(٣) شفاء الغرام للفاسي (٣١٥/١).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٦/٥).

وأما ضبط المسعى ببطن الوادي؛ فقد تولّت لجنةٌ شرعيةٌ من أهل العلم والخبرة سنة ١٣٧٤هـ ضبطَ قياس ما بين الأميال بالمتر، ثم مطابقةَ ما على الأرض بالذَّرْع المثبت في التواريخ احتياطاً[١].

ضبط السمت من المسعى وإليه:

فأما ضبط السمت الشرعي بين ميلي المسعى ببطن الوادي وبين طرفي المروة؛ فإنه كان أمراً لا عُسْرَ فيه لأنَّ ما بين الميلين اللذين يليان المروة مواجهٌ للمروة، والمِيلان مسامتان لطرفي المروة، قال الشرواني الشافعي[٢]: «... سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقاربٌ لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه».

فالمسامتة ظاهرة بأيسر نظر، فكان وصل طرفي المروة بالميلين أمراً يسيرا.

وأما ضبط ما بين طرفي الصفا وبين ميلي المسعى؛ فإنه كان محتاجاً إلى تَحَرٍّ، لأنَّ وَجْهَ الصفا كان إلى الكعبة ولم يكن مستقبلَ أرضِ المسعى، على شكلٍ أشبه بربع الدائرة، فطرفُ الصفا الغربيُّ مواجهٌ للبيت وطرفه الشرقيُّ مسامتٌ لميل المسعى الشرقيّ، والعقدُ الذي بُنِيَ في واجهة الصفا كان مواجهاً للكعبة، فكان من ينزل من الصفا ينحرف يميناً إلى شارع المسعى بسبب اتجاه البناء، فقد جُعِل الصعودُ والنزولُ من الجهة المقابلة للكعبة وحسب.

وفي تقريرٍ عن ميلٍ قديمٍ يظهر أنه كان علامةً للسمت بين طرف الصفا الغربي وبين ميل المسعى أنه «لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحلِّ الأغوات المزالين لأنه أَثرِيٌّ، والظاهر أنَّ لوضعه معنى،

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٨/٥- ١٤٢).

(٢) حواشي الشرواني (٩٨/٤).

ولمسامتته ومطابقته الميلين ببطن الوادي ـ مكان السعي ـ، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة»[١].

فاعتبروا في ضبطهم الشرعيِّ التحريرَ الدقيق لوقوعه على سمت ميل المسعى ببطن الوادي، وظهر لهم أنَّ جزءاً من الدار المذكورة داخلٌ على سمت المسعى، فقد جاء في قرار آخر[٢]: «لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبي والأغوات المهدومتين في هذه الأيام توسعة وذلك البعض الذي يسوغ السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبي إلى المسعى فقط، وهو الأقلّ، دون ما دفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي ما يلي باب الصفا، وهو الأكثر؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه»، أي لا يسوغ السعي فيه لخروجه عن السمت المعتبر شرعاً.

وأما طرف الصفا الشرقي فوقع نظرٌ فيما كان منه أسفلَ جدار العقد الذي كان على الصفا والذي لم يكن يُصْعَد من جهته لأنَّ بناءَ العقد كان متوجِّهاً إلى الكعبة؛ فلما هُدم الجدار وقع التردُّد في الصعود إلى طرف الصفا الشرقيّ مما يليه، ثم استقرَّ الأمر على أنه «داخلٌ في مسمَّى الصفا كما هو مشاهد، ونرى أنَّ ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صَبَّة الإسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد هو منتهى محلِّ الوقوف من اليمين للنازل من الصفا، أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أنَّ جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى لأنه داخلٌ في مسمَّى ما بين الصفا والمروة ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة»[٣].

وصبة الإسمنت المذكورة هي قاعدة الجدار الواصل بين طرف الصفا

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٤٣).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٤٥).

الشرقي وبين طرف المروة الشرقي مروراً بميلي المسعى الشرقيين، فما كان أسفل جدار عقد الصفا (المهدوم) من الصفا هو من الصفا «**كما هو مشاهَد**»، وإن ترك الناس الصعود من جهته بسبب بناء جدار عقد الصفا، وما كان بين ذلك المكان إلى أن ينتهي إلى ذلك قاعدة الجدار داخلٌ في المشعر لأنه داخلٌ في سمت ما بين طرف الصفا المشاهَد وطرف المروة المشاهَد وأميال المسعى المنصوبة المشاهَدة.

فما ثمَّ استنباطٌ ولا تخرُّص، وإنما تحريرٌ بالغ الدقة للمَعْلَم المشاهَد المتواتر الموروث على الأرض نفسه.

وهذه الدقة المتناهية والتحرِّي البالغ في قطعةٍ يسيرة لا تزيد على أذرع قليلة من مشعرٍ يقارب طولُه الأربعمائة متر يدلُّ دلالةً لا أبينَ منها على مبلغ تواتر جملة هذا المشعر، وعلى مبلغ عناية الأمة بتحريره وتحرُّزها البالغ من إدخال ما ليس منه فيه.

فكيف يصحُّ في عقل عاقلٍ أن تُعْقَدَ اللجان تلوَ اللجان، وتُستَنْفَرَ عقولُ أهل العلم والخبرة، ويستغرق ذلك بضع سنين في التحرز في شأن أذرعٍ يسيرة من أقصى زاوية المشعر؛ ثم يقول قائلٌ بعد ذلك إنَّ المشعر ممتدٌّ من وراء ذلك الموضع امتداداً يزيد على المشعر بأكمله بعدِّة أضعاف؟!

فتبيَّنَ بحمد الله أنَّ تلك اللجان كانت على الضبط الشرعيِّ بحذافيره لم تَحِدْ عنه قيد شعرة، فالصفا والمروة والمسعى الذي بين الأميال الأربعة مشاعرُ تُضْبَط بما يُشاهد على الأرض موروثاً متواتراً عن إقرار النبيِّ ﷺ، وسائر المشعر ينضبط بسمت ما بينها ويُحَرَّر تحريراً متناهي الدقة أسوةً بغيره من المشاعر.

٣
المسعى المحدث لا يقوم على ضبطٍ لا شرعيٍّ ولا غيرِه

اعلم أنَّ الأفكار التي اقتَرحت المسعى المحدث لم تُقَدِّم شيئاً يمكن تسميته ضبطاً فضلاً عن أن يكون شرعياً، إذ ما من أحدٍ من الذين اقترحوه إلا وقد قال ما ينقض كلام غيره ويُبطله، فإنْ كان هذا المسعى قد أقيم على مجموع ما كتبوا فقد أقيم على قَدْرٍ ذهنيٍّ مشترك بين أقوالٍ متناقضة، وإن كان قد أقيم على اقتراح واحدٍ منها فما منها إلا متناقضٌ أو مناقضٌ لصريح القرآن.

التناقض الكبير بين أفكار المقترحين للمسعى المحدث:

الفرق كبيرٌ جداً بين المعلميِّ رحمه الله وبين غيره في التأصيل النظري المقترح لضبط المسعى وإن كانت ورقاته هي التي ألهمتهم الفكرة؛ فإنَّ المعلميَّ يقول: «ما بين الصفا والمروة من اختصاصهما ليُجْعَل منه مسعى يُسْعَى فيه بينهما، **فإذا جُعِل بعضُه مسعى صار مسعى يصحُّ السعيُ فيه، وبقي الباقي صالحاً لأن يزاد في المسعى عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه**».

فما بين الصفا والمروة عنده ليس مسعى يصحُّ السعي فيه حتى يجعله الناس مكاناً مُعَدّاً للسعي قياساً على المسجد، إذ لا يصح الطواف من وراء المسجد وإن صح أن يؤخذ منه للزيادة في المسجد، فإذا وُسِّع المسجد صحَّ الطواف.

ولذلك لما ذُكَر نصَّ الشافعيِّ على إبطال سعي من دخل زقاق العطارين

حمله على أنه خرج عن المكان المُعَدِّ للسعي لا عمّا بين الصفا والمروة.

وما قال المعلِّميُّ رحمه الله قياسٌ مخالفٌ لصريح القرآن، لأنه علَّق صحةَ السعي بإعداد الناس مكاناً بين الجبلين يجعلونه مسعى، والقرآنُ جعل الصحةَ ونَفْيَ الجناح متعلِّقةً باسم الصفا والمروة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فرتَّب مشروعية التطوُّف ترتيباً صريحاً على أنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، والمعلميُّ قال صراحةً إنَّ ثبوتَ أنهما من شعائر الله يدلُّ على أنَّ ما بينهما صالحٌ لأن يجعله الناس مكاناً للتطوف، فإذا جعلوه صحَّ السعي وإذا لم يجعلوه لم يصحّ كالمطاف، قال: «كالحكم في المطاف الحكمُ في المسعى؛ أَمْرُ الله بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئة موضع يسعى الناس فيه بحيث يكفيهم فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم».

أما غير المعلميِّ فإنهم يصرحون بأنَّ إثبات امتداد عرض الجبلين هو الأساس الذي يبنى عليه صحة السعي.

يقول الدكتور عويد رحمه الله: «المنطلق بنيّة السعي من أيِّ موضع مما يشمله اسم الصفا لغة وعرفاً يكون داخلاً في عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة، إذا ما انتهى به سعيه إلى مسامتٍ له من جبل المروة».

ويقول الدكتور أبو سليمان[1]: «أناط الشارع الحكيم هذه الشعيرة بمنطوقه الصريح كونها بين جبلي الصفا والمروة، فما هي حدود هذين الجبلين امتداداً في العرض لتتحقق صحة أداء هذه الشعيرة للحجاج والمعتمرين؟».

---

(١) توسعة المسعى (ص١١).

فصرَّحا بأنَّ كلَّ ما صحَّ تسميتُه بالصفا والمروة فالسعي فيه وبينه صحيح، وجعلا ذلك هو صريح القرآن، وذلك خلاف ما قرَّر المعلمي.

ويظهر الفرقُ الكبير بين الطريقتين في حكم من يسعى في الساحة الشرقية إلى جنب جدار المسعى المحدث من خارج؛ فإنَّ كلام المعلميِّ صريحٌ في إبطال سعيه لأنه خرج عن المكان المُعَدِّ للسعي، أما الدكتور عويد والدكتور أبو سليمان فلا يقدرون أن يُبْطِلوا سعيه وإلا كان ذلك تناقضاً جديداً يهدم كلَّ أصولهم.

ثم إنَّ **الدكتور عويِّداً** عاد فنقض كلامَه المنقولَ آنفا الذي فيه «أنَّ المنطلق بنيّة السعي من أي موضع مما يشمله اسم الصفا داخلٌ في عموم الآية»، فقال: «ثاني هذه الوجوه: أنَّ التوسعة في مثل هذا المشعر الحرام سبق لها نظير في مثله بل في ما هو مقدَّم شرعاً؛ فقد وسّع عمر بن الخطاب ﷺ المطاف حين رأى شدة ازدحام الحجاج فيه...».

فجعل توسعة المسعى نظيراً مثيلاً لتوسعة المسجد (المطاف)، فالبيوت كانت بيوتاً لا مسجداً ولا مطافاً، ثم لما أُدخلت صار مكانها مطافاً.

فرجع إلى طريقة المعلمي القياسية ونقض ما قرَّر أولاً.

والذي جعل الدكتور يجمع بين هاتين الطريقتين المتنافيتين أنه أخذهما من ورقات المعلمي ولم يشعر بتنافيهما؛ فالقياس فكرة المعلمي التي تفرَّد بتقريرها، و"المسعى العريض" فكرة النهروالي التي نقلها المعلمي في ورقاته وأبطلها.

أما الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان؛ فإنه ليس لما كتب من العبارات معانٍ علميةٌ محرَّرةٌ يمكن أن يؤخَذَ منها الضبط الذي يقترحه للمسعى.

فالدكتور يقول[1]: «عرض المسعى لم يحدَّد نصّاً..، فلزم أن يكون مناط

(١) توسعة المسعى (ص٥٩- ٦٠).

الحكم في تحديد العرض هو مدلول "جبل الصفا" و"جبل المروة" بكامل المدلول اللغوي لهذين الاسمين».

والذي يُعْرَف بالمدلول اللغوي للاسم هو المعنى، أما العين القائمة بنفسها فتُعرف بتعيينها في الخارج لا بالبحث في اشتقاقها اللغوي، فكلامه هذا أشبه بمن يبحث عن رجلٍ اسمه "صالح" بالبحث عن المدلول اللغوي لاسمه!

وقال الدكتور[١]: «سُجِّلت شهاداتهم عملاً بالمثل القائل (أهل مكة أدرى بشعابها) فالخبرة لها أثرها الشرعي في تحقيق مناط الحكم شرعاً».

فجعل خبرة المذكورين وسيلةً لتحقيق المناط، وهذا خطأٌ كبير، فإنه ليس ثَمَّ معنى نبحث في تحقيق مناطه، وإنما ثَمَّ عينٌ نبحث في حدِّها، فإنَّ «ما يسمَّى "تحقيق المناط" **هو أن يكون الشارع قد عَلَّق الحكم بوصف** فنعلم ثبوته في حقِّ المعيَّن؛ كأمره باستشهاد ذوي عدل ولم يعيِّن فلاناً وفلاناً، فإذا علمنا أنَّ هذا ذو عدل كنا قد علمنا أنَّ هذا المعيَّنَ موصوفٌ بالعدل المذكور في القرآن»[٢].

فعُلِمَ أنَّ "تحقيقَ المناط" بحثٌ عن معنى لا عن عين قائمةٍ بنفسها، ومنسك السعي لم يتعلَّق بمعنى وإنما بعينٍ قائمةٍ تُرى على الأرض.

وقال الدكتور[٣]: «**شهادة أهل الخبرة من المكيين**؛ صدق المثل القائل (أهل مكة أدرى بشعابها)، يؤيد هذا ما هو معروف شرعاً وعرفاً أنَّ النقل بالتوارث من طرق الإثبات كما بينه العلماء وحرره ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين فقال: وأما **نقل الأعيان وتعيين الأماكن** فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة..، ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة..،

(١) توسعة المسعى (ص١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٥٤- ٢٥٥).

(٣) توسعة المسعى (ص٥١).

وهذا العمل حجة يجب اتباعها **وسنة متلقَّاةٌ بالقبول** على الرأس والعين».

فالعنوان الذي عقده هو (شهادة أهل الخبرة)، يعني قول أهل الخبرة، أي ما يختصون به من خبرتهم الدنيوية، لكنَّ الكلام المنقول هو في شأنٍ آخر، إذ هو في نقل الأعيان الشرعية وأماكن النسك بالتوارث، فجعل الدكتور توارث أهل الخبرة لخبرتهم من جنس توارث الأمة شريعةً تنقلها عن الله ورسوله!

وهذا غيضٌ من فيضٍ من كلام الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، فهو لم يتناول المسألة بأدواتٍ علميةٍ صحيحة، فمن غير الممكن أخذ فكرةٍ محدَّدةٍ منه ليقال إنها الضبط الشرعي الذي يقترحه الدكتور للمسعى.

المسعى المحدث إهدار لكلِّ ضبطٍ شرعي:

المسعى المحدث لا يُدْرَى على أيِّ اقتراحٍ من تلك الاقتراحات المتناقضة اعتُمد بناؤه؟

أعَلَى القول بأنَّ أرضه لم تكن مسعى قطُّ ولكنها بين الجبلين، فهي صالحةٌ لأن تُتَّخَذَ مسعى كما قال المعلمي؟

أم على أنه كان جزءاً من المسعى النبويِّ العريض قبل أن يعتدي عليه الناس كما يقول الدكتور عويد وغيره؟

أم على الجمع بين هذين القولين المتضادَّين كما صنع الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان؟

وعملٌ كهذا لا يُنْتَظَرُ أنْ ينبني عليه انضباطٌ شرعيٌّ تستقيم عليه المقاصد، ولذلك فلا يتأمَّلُ منصفٌ حالَ هذا المسعى المحدث إلا وجدها أبعدَ شيءٍ عن المعهود من استقامة أمر المناسك في الشريعة على أتمِّ ما يكون من الانضباط، وذلك ما نبيِّنه مختصراً إن شاء الله.

* المسعى المحدث نسخةٌ مقلَّدةٌ من المسعى الشرعي:

لم يُبْنَ المشعر المحدث على ضبطٍ يختصُّ به يتبين به حَدُّ أولِ الجبلين الذي يكفي بلوغُه في الاستيعاب المطلوب، وإنما بُنِي على ضبطٍ مستنسخٍ من المشعر الشرعيِّ المجاور له، أي هو قياسُ مكانٍ على مكانٍ مختلفٍ عنه، فلم يخطر ببال أحدٍ أن ينظر في الجبل الذي يبتدئ منه الساعي في المسعى المحدث فيجتهد في تحديد نقطة بدايته على امتداده، ليكون السعي في المسعى المحدث متعلقاً بالجبل الذي يبتدئ منه والجبل الذي ينتهي إليه لا بقياسه على المشعر المجاور.

فلم يخطر على بال الباحثين لتصحيح المسعى المحدث والمفتين بصحته أن يبينوا أين حدُّ الجبلين الذي يجب أن يصل إليه الساعي في المسعى المحدث كما تواصى أهل العلم ببيان الحدِّ في المسعى الشرعي على تعاقب القرون، وشدَّدوا فيمن ترك ذراعاً مما بين الصفا والمروة.

والمتأمِّل للحال يجزم أنَّ المسألة لم تخطر لهم على بال، فصار الضبط متروكاً للمهندسين يقيسون طرفي المسعى المحدث على طرفي المسعى الشرعي، فجعلوا حدَّ الجبلين في المسعى المحدث منقاداً بالمسطرة بمحاذاة المسعى الشرعي!

ولا شكَّ أنَّ ذلك خطأٌ محض؛ فإنَّ جبل أبي قبيس يتعرَّج من وراء الصفا كالمحتضن له، فإذا مشيت في وسط المسعى المحدث فإنك تصل إلى مكان حدِّ الجبل قبل أن تحاذي حدَّ أوَّل الصفا بما لا يقلُّ عن عشرة أمتار، فكان يجب أن يكون الواصل إلى تلك النقطة قد فعل الواجب ولا يلزمه إتمام المشي!

وكذلك الحال في المروة فإنها أنفٌ من جبل الديلمي المتصل بقعيقعان، فإذا مشيت في وسط المسعى المحدث حتى تحاذي حدَّ أول المروة من المسعى الشرعي فإنك لم تصل بعدُ إلى حدِّ أول الجبل، بل أمامك أمتارٌ حتى تبلغه!

وذلك من أعظم البراهين الدالَّة على أنَّ هذا المسعى المحدثَ وطرفيه ليسا من شعائر الله، إذ لو كانت من شعائره لسخَّر الله أهل العلم حفظة الشريعة لينهضوا بما تحتاج الأمة من ضبطها، لكنَّ الله تعالى لم يهيِّئ ذلك إلا للمسعى الشرعي لأنه هو المنسك المحفوظ بحفظ الشريعة.

* المسعى المحدث إهدارٌ للأحكام المترتبة على حدِّ المسعى:

إنَّ كلَّ ضبطٍ شرعيٍّ لمشعرٍ من المشاعر لا بدَّ أن يفضي إلى نتيجةٍ يتميَّز بها موضع النسك مما جاوره، فينبنيَ على ذلك الصحةُ والبطلان والإجزاءُ وضدُّه، فذلك هو شأن ضبط المشاعر كلها.

فإذا أجمع العلماء على أنَّ السعي لا يصح إلا في مكان السعي فهم لم يُجْمعوا على فكرةٍ مبهمة، وإنما أجمعوا على مكانٍ تتوارثه الأمة ويراه الناس.

وإذا أجمعوا على اشتراط الاستيعاب لم يتعلق إجماعهم باستيعابٍ مطلق كيفما اتفق، وإنما باستيعاب ما بين مكانين يراهما كلٌّ من يأتي مكان السعي.

وإذا تكلموا في أحكام الالتواء اليسير عن موضع السعي وأثره في إبطال السعي وصحته ـ كما تكلم الشافعي وغيره ـ لم يتعلَّق كلامهم بحَدٍّ مقدَّرٍ في الذهن لا واقعَ عمليٌّ عليه؛ وإنما يتكلمون في الخروج اليسير عن حَدٍّ شرعيٍّ متحرِّرٍ منضبط يمكن الحكم على مَنْ تجاوزه أنه خرج يسيراً أو كثيراً.

وإذا تكلموا في حرمة التعدِّي على المشعر فإنما يتكلمون على مشعرٍ منضبطٍ بحدٍّ تقوم الحجة على المتعدِّي إذا اعتدى عليه لا على حَدٍّ مطلق تقدره الأذهان ولا أثر له على الأرض.

فالذي يتقدَّم بنقض الحدِّ الذي بنى عليه علماءُ الأمة كلَّ كلامهم ويجتهد في إبطاله والشغب عليه بما أمكنه، ثم يترك الناس سُدَىً بلا حَدٍّ ولا ضابط،

ويُعَلِّق كلَّ كلام أهل العلم بأفكارٍ عامة لا يمكن تحريرُها على الأرض، ثم يأتي بشهودٍ يأخذ من شهاداتهم مساحةً غير منضبطة ليصحِّحها؛ فهذا لا يصحُّ أن ينسب قوله إلى الضبط بحال.

وكلُّ من يُفْتي الناس بصحة السعي في المسعى المحدث مطالَبٌ أن يُحَقِّقَ بأيِّ شيءٍ يَضْبط صحةَ السعي وإبطالَه؟

بأيِّ شيءٍ يتحقَّق عنده خروجُ الساعي من حَدِّ المسعى وبطلانُ سعيه؟

أبالخروج عن الجدار الشرقي للمسعى المحدث؟

أم بالخروج عن أقرب عرض ذكره الشهود؟

أم بالخروج عن أبعد عرض ذكروه؟

وإذا استطاع أحدٌ أن يأتي بشاهدٍ جديد يشهد على مسافةٍ أبعد فما الحكم؟

ثم بأيِّ شيء يُفْتَى الناسُ؛ أَيُفْتَون بتحريم الخروج عن جدار المسعى المحدث؟

أم يُرَخَّص لهم في الخروج عنه والسعي في الساحة ويشترط عليهم أن يتحقَّقوا أنهم بين الجبلين؟

وإن قال سائل: إني سعيت في الساحة بمحاذاة المسعى قريباً من جداره الشرقي سبعة أشواط فما حكم نسكي؛ فما جوابه؟!

هذه بعضُ الثمرات المُرَّة لخرق إجماع الأمة على مشعر منضبطٍ متواترٍ ضبطُه وإحداث مشعرٍ لا يقوم على ضبط ولا يمكن ذلك فيه أصلاً.

الخاتمة

قد تقدَّم بعون الله وتوفيقه البيانُ الشرعيُّ والتاريخيُّ في هذه المسألة، وقد توخَّيتُ الانضباط على الأصول العلمية الشرعية بما وفَّق الله، وحرَّرتُ الواقعَ التاريخيَّ الذي توارثته الأمة تحريراً مستقلاً.

وإتماماً لما يسَّر الله من البيان أقول إني قد ذرعت بنفسي مقدار المسعى الشرعيِّ من المبنى الموجود الآن، فإنَّ المبنى الجديد مساران؛ شرقيٌّ (وهو الذي يلي الساحة) جُعِلَ للآتي من الصفا، وغربيٌّ (وهو الذي يلي المسجد) للآتي من المروة، وبينهما مساران صغيران للعربات.

فأرضُ المسعى الشرعيِّ من ذلك هي المسار الغربيُّ كلُّه ومسار العربات الأول الذي يليه كلُّه وشيءٌ من مسار العربات الثاني؛ مترٌ أو أقَلّ، فمن سعى في ذلك فقد سعى في المسعى الشرعيِّ الأول.

وأما سائر طريق العربات الثاني، والمسار الشرقيّ كلُّه (الذي يلي الساحة) فذلك هو الذي كان قبل سنين قليلة ساحةً تشرع فيها أبواب المسعى الشرقية، فمن سعى فيه اليوم فكأنما سعى في تلك الساحة الشرقية قبل سنين، ثم كأنما سعى في عهد النبيِّ ﷺ في جوف دار ابن عبادٍ ثم مشى منها إلى جوف دار العباس رضي الله عنه فسعى فيها ثم عبر زقاق العطارين ثم دخل دار ابن أزهر ثم مضى على ذلك يتخطَّى البيوتَ المحاذية للمسعى الذي كان يسعى فيه النبيُّ ﷺ.

فأرضُ المسعى المحدث أرضٌ قامت الأدلةُ القطعية المتواترة على أنَّ النبيَّ

ﷺ كان يطوف والقرآن ينزل عليه وهي دورٌ وطُرُق، وهو يراها خارجةً من أرض المشعر خروجاً كُلِّياً لا مريةَ فيه ولا تردُّد.

فهذه هي صورة السعي في المسعى المحدث، لا مَفَرَّ من الإقرار بها أيّاً كان الرأيُ في حكمها، ولا يماري في ذلك إلا معاند أو جاهلٌ بالحال، وقد بيَّنّا أنَّ المعلميَّ رحمه الله يُقِرُّ بذلك ويقول إنه السعيَ باطلٌ في ذاك المكان حتى يُهَيَّأَ للسعي ويجعله الناسُ مسعى، وبيَّنّا أنَّ قولَه خلافُ نصِّ القرآن، أما الآخرون فيقولون إنَّ تلك البيوت عدوانٌ على المسعى ولم يدروا أنَّ الله ورسوله ﷺ قد أقرَّا تلك البيوت على ما هي عليه.

فتبيَّن بذلك بياناً تقوم بمثله الحجةُ إن شاء الله أنَّ تصحيحَ السعي في أرض المسعى المحدث محالٌ من المحالات عقلاً وشرعاً، وأنَّ الطائفَ في أرض المسعى المحدث ظانّاً أنه يطوف بالصفا والمروة هو كالطائف ببناءٍ يظنه الكعبة وكالواقف بأرضٍ يظنها عرفة، فنسأل الله تعالى أن يوفِّقَ ولاة الأمر في هذه البلاد إلى تدارك هذا الأمر الجليل العظيم وتصحيحه.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما.

الفهرس

المقدمة ٥

الفصل الأول (التمهيدي): فكرة الزيادة على المسعى من ولادتها إلى أبحاث المعاصرين ٧

١. انبعاث فكرة "المسعى العريض" من عبارة ملقاة على قارعة التاريخ ٩

٢. أثر ورقات المعلميِّ على كلِّ من جوَّز تغيير المسعى من بعده ١٧

٣. ما في الأبحاث المعاصرة من الأوهام والتناقض ٢١

الفصل الثاني: الطريق الشرعية لتعيين المناسك ودلالة القرآن على المسعى الشرعي الموروث ٢٩

تمهيد ٣١

١. الطريق الشرعية لتعيين مواضع النسك ٣٣

٢. دلالة القرآن على تعيين المسعى الشرعي الموروث وإجماع الأمة عليه ٣٩

٣. شهادة الشهداء على عرض الصفا والمروة في ميزان الشريعة ٥٥

الفصل الثالث: تاريخ الصفا والمروة والمسعى ٦١

١. الصفا والمروة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى اليوم ٦٣

٢. المسعى (مكان السعي الشديد في بطن الوادي) ٧١

الفصل الرابع: الطريق الشرعية في ضبط المسعى وإبطال ما خالفها ٨٩

١. الطريق الشرعية لضبط مشعر الطواف بالصفا والمروة ٩١

٢. الضبط الشرعي للمسعى في العمارة السعودية الأولى ٩٩
٣. إبطال ما عارض الطريق الشرعية ١٠٥
الخاتمة ١١٣
الفهرس ١١٥